فوضى الفتاوى الإلكترونية

أسبابها - نتائجها - سبل القضاء عليها

إعداد

د. سمحاء عبد المنعم أبو العطا عطية

مدرس بقسم الفقه – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

بالمنصورة – جامعة الأزهر

فَوْضَى الْفَتَاوَى الْإِلِكْتُرونِيَّةِ
أسبابها - نتائجها - سبل القضاء عليها

سمحاء عبد المنعم أبو العطا عطية
قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، المنصورة، مصر .
البريد الإلكتروني: Samhaaaboelatta2175.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى توضيح أهمية الفتوى الإلكترونية في هذا العصر، ومعالجة بعض المشاكل التي أدت إلى وجود فوضى في تلك الفتاوى، وتنطلق الدراسة من مقدمة بها التعريف بموضوع البحث ، ومنهجي في البحث، لأتطرق بعد ذلك إلى أسباب فوضى الفتاوى الإلكترونية، ثم بعد ذلك بينت نتائج تلك الفوضى، وسبل القضاء على فوضى الفتاوى الإلكترونية. وأوصيت في نهاية البحث أن تكون بعض أنشطة المشاركة المجتمعية للمؤسسات العلمية توعية المجتمع بندوات عن مبادئ العلم الشرعي والفرق بين الداعية والمفتي، ومعنى الفتوى الشاذة، واجتناب أدعياء الدين غير المؤهلين للإفتاء، ومحو أميتهم الدينية. وأوصيت كذلك بالرقابة على المواقع الإفتائية على الانترنت، وندَّبت إلى تفعيل جميع هيئات الإفتاء الجماعية ومحاولة تفريغ المرجعيات ذات الكفاءة العلمية في الإفتاء من الأعباء الزائدة عليهم، حتى يُقبِلوا على الإفتاء، ولا يتركوا الساحة لأدعياء العلم الراغبين في الشهرة أو المال .

الكلمات المفتاحية : الفوضى، الفتوى الإلكترونية، تتبع الرخص، الفتاوى الشاذة، القضاء.

The Chaos of Electronic Fatwas
Causes, Consequences, and Ways to Eliminate them

Samaha Abdel Moneim Abu Al-Ata attia

Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arab Studies for Girls, Al-Azhar University, Mansoura, Egypt.

E-mail : Samhaaaboelatta2175.el@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to clarify the importance of the electronic fatwa in this era, and address some of the problems that led to the existence of chaos in those fatwas. The introduction of the study includes defining of the topic and determining my research method. Then, I move to discussing the reasons of the chaos in the Electronic Fatwas, and the ways to overcome it. The study ends with some recommendations which include: the needs to do some activities to raise awareness of the communities which help them to distinguish between the Preacher and Muftis, and to overcome the illiteracy of the religious knowledge. The study also recommends the necessity of observing the fatwa websites on the Internet. Besides, it calls to the importance of empowering the prominent scholars, so they can fill the gap the fatwa needs, and able them to overcome the abnormality of electronic fatwa.

Keywords: Chaos, Electronic Fatwa, Tracking Licenses, Abnormal Fatwas, Elimination.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، خاتم النبيين، وقدوة المفتين، وأفضل من وَقَّع عن رب العالمين، سيدنا محمد إمام الأولين والآخرين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد منَّ الله علينا بنعمة عظيمة وهي التطور التكنولوجي، الذي أدى لوصول الفتوى إلى فئة عريضة من المجتمع، دون بذل جهد للسعي إلي المفتي، ليجد ردودًا على تساؤلاته وحلًا لإشكالاته، فجزى الله القائمين على ذلك خير الجزاء.

ومن أجل إتمام الفائدة، أحببت من باب النصيحة والنقد البنَّاء، أن ألقي الضوء على بعض الأمور التي أدت إلى وجود فوضى في الفتاوى الإلكترونية ؛ وذلك لتجنبها، حتى يتم ويكتمل الانتفاع بالفتاوى الإلكترونية التي لا يستطيع عاقل إنكار أهميتها للمجتمعات الإسلامية، وما لها من تأثير مباشر وسريع في إظهار حكم الله، خاصة أنها تخاطبهم باللغة التي يفهمونها الآن، بالإضافة إلى إفادتها اللامحدودة ؛ لأنها تنتشر سريعًا بطول البلاد وعرضها وتصل لفئات من المجتمع، لم يكن لهم في يوم من الأيام أن يقفوا أمام مفتٍ لسؤاله عما يحتاجون إليه، إما لازدحام يومهم أو لبعدهم عن المفتين أو عدم معرفتهم القبلة الصحيحة التي يتوجهون إليها بأسئلتهم.

ولشدة إيماني بأهمية الفتوى الإلكترونية، فإني أتحسس عيوبها لتلافيها،

وأحاول إيجاد حلول عملية لها، لتحقيق مزيد من الإفادة للإسلام والمسلمين.

إشكالية البحث:

يحاول البحث أن يجيب عن بعض التساؤلات، أهمها:

١- ما أسباب فوضى الفتاوى الإلكترونية ؟ وما السبيل إلى القضاء على هذه الأسباب ؟

٢- ما نتائج فوضى الفتاوى الإلكترونية ؟

٣- وما سبل إنجاح هذا النوع من الفتاوى ؟

الدراسات السابقة:

لم يتسن لي - حسب علمي واطلاعي - الوقوف على أي مؤلف علمي عن فوضى الفتاوى الإلكترونية حتى الآن، وإن كان هناك كتاب "فوضى الإفتاء" د/أسامة عمر الأشقر، طبعته دار النفائس عام ٢٠٠٩م، وما سأضيفه بهذا البحث هو تأصيل الكلام حول أسباب فوضى الفتاوى الإلكترونية تحديدًا، والنتائج التي ترتبت على هذه الفوضى، مع ذكر حلول عملية لعلاج أسباب الفوضى، للوصول بها إلى أفضل نتيجة.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي هذا، المنهج الاستقرائي، ثم المنهجين الوصفي والتحليلي ؛ لأني بصدد بيان أسباب فوضى الفتوى الإلكترونية، ونتائجها، للوصول إلى كيفية معالجة هذه المآخذ.

كما التزمت في كتابة هذا البحث بالمنهج العلمي للأبحاث فقمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وتخريج الأحاديث وعزوها إلى مظانها، فإن كانت في الصحيحين فأقتصر عليهما، وإلا فأذكر من أخرجه وأعقب بدرجة الحديث من كتب التخريج مع ذكر اسم الكتاب والباب، ورقم الحديث، والجزء والصفحة، كذلك التزمت بالتوثيق العلمي للأراء والاقتباسات والرجوع إلى كتب التراث بقدر الإمكان.

وقد تناولت ذلك في خطة تكونت من مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث

- **المبحث الأول: أسباب فوضى الفتاوى الإلكترونية**

المطلب الأول: أسباب تعود إلى تكوين وتأهيل المفتي

الفرع الأول: دخول غير المؤهلين للإفتاء مجال الفتوى الإلكترونية

الفرع الثاني: تعصب بعض المفتين لمذهبهم ورفضهم الإفتاء بمذهب آخر

الفرع الثالث: الإفراط في التيسير

الفرع الرابع: غياب ثقافة "لا أدري"، أو الرجوع في الفتوى عند ثبوت خطئها

المطلب الثاني: أسباب تعود إلى طبيعة الفتوى الإلكترونية

الفرع الأول: عدم القدرة على فهم الفتوى جيدًا من المستفتي

الفرع الثاني: عدم القدرة على التفرس في السائل

الفرع الثالث: ضيق الوقت

الفرع الرابع: استخدام الفتوى لأغراض تجارية

- **المبحث الثاني: نتائج فوضى الفتاوى الإلكترونية**

المطلب الأول: التضارب والتعارض في الفتوى الإلكترونية

المطلب الثاني: ظهور الفتاوى الشاذة

المطلب الثالث: التوجيه السياسي من خلال الفتوى

- **المبحث الثالث: سبل القضاء على فوضى الفتاوى الإلكترونية**

خاتمة، وبها أهم النتائج والتوصيات

وختاماً أتوجه إلى الله - سبحانه وتعالى - بحمدٍ وثناء يليقان بجلال وجهه الكريم ، وعظيم سلطانه ، على ما منَّ عليَّ من توفيق وسداد، وأسأله - عز وجل - أن يديم عليَّ فضله ، وأن يقبل منى هذا الجهد المتواضع خالصاً لوجهه الكريم ، فينفع به عباده، ويدخره لى عدة ليوم الميعاد، إنه نعم المولى ونعم النصير، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

الباحثة

مبحث تمهيدي

التعريف بمفردات عنوان البحث

تعريف الفوضى: الاختلاط وعدم الترتيب، يقال: الأمر فوضى بينهم: أي مختلط بعضه ببعض، والمال فَوْضَى بينهم أي مختلط من أراد منهم شيئا أخذه[١]، وقوم فوضى أي: متفرقون ليس لهم رئيس يقودهم أو يجمعهم، فيصدروا عن أمره وينتهوا إلى رأيه.[٢]

تعريف الفتوى لغة: الجواب والإبانة عن حكم مسؤول عنه[٣]، والسائل يُسَمَّى مستفتي، والمجيب هو المفتي، والفتوى هي نص الجواب.

والفتوى شرعًا: الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام[٤].

الإلكترونية: كل ما يحتوى على إلكترون - شحنات كهربائية - فهو إلكتروني، ويُعد الجهاز إلكترونيًا إذا كان يعمل بالأسلاك أو البطارية[٥]، مثل:

---

(١) تاج العروس للزبيدي (٤٩٦/١٨) ط/ دار الهداية ؛ المصباح المنير للفيومي في غريب الشرح الكبير للرافعي (٤٨٣/٢) المكتبة العلمية - بيروت ؛ الصحاح للجوهري (٢٣٦/٤) دار العلم للملايين- بيروت، ط٤/ ١٩٩٠م (مادة/ فوض)

(٢) غريب الحديث للخطابي (٥٣١/٢)، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط/١٤٠٢

(٣) لسان العرب (١٤٥/١٥) ط/١، دار صادر - بيروت (مادة/ فتا) ؛ العين للخليل الفراهيدي (١٣٧/٨) دار ومكتبة الهلال (مادة/ ف ت و)

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (ت/٩٥٤هـ) (٢٣/١) دار الفكر، ط٣/ ١٤١٢هـ

(٥) الأجهزة الإلكترونية، اعتدال هارون، بحث منشور على موقع sotor.com

التلفاز، الراديو، الحاسب الآلي، الهاتف الأرضي والمحمول، وغير ذلك من الأجهزة الرقمية.

والمقصود بالفتوى الإلكترونية: طلب الفتوى أو الحكم الشرعي لمسألة أو قضية، عبر وسائل الاتصال الحديثة، ويجيب عنها المفتي وتصل الإجابة للمستفتي حيثما كان.

أنواع الفتاوى الإلكترونية:

١- مرئية عن طريق البث المباشر: وفيها يتم إرسال الأسئلة مباشرة إلى المفتي أثناء العرض، ويتولى الإجابة عليها مباشرة فيما يطرح عليه من أسئلة، وفيها يجيب المفتي على عشرات الأسئلة في زمن لا يتجاوز ساعة غالبًا، وتنشر هذه المقاطع على اليوتيوب والفيس بوك.

٢- **مكتوبة** في المواقع الإلكترونية: وهي أقل خطرًا بكثير من الفتاوى المرئية ؛ لأن فيها وقتًا ومساحةً للنظر والتأمل في الأسئلة وفي الإجابة، وهذه الطريقة أحد أهم وسائل الفتوى ولها عدة صور:

- المواقع الإلكترونية المتخصصة في تقديم الفتوى ومنها ما هو رسمي تابع للدولة مثل مواقع دور الإفتاء، ومنها ما هو غير رسمي مثل: موقع آسك إف إم.
- البريد الإلكتروني للمفتي نفسه أو لجهة إفتائية مثل: بريد الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات

Fatwa@awqaf.gov.ae

- مواقع التواصل الاجتماعي مثل فيس بوك وتويتر.

٣- **مسموعة**: مثل الفتاوى الإذاعية وهي الطريقة الأوسع للإفتاء ؛ لما فيها من سهولة التناول، فهي متاحة لكل أحد وفي كل مكان، وقد أفادت الإذاعات الأمة الإسلامية عمومًا وطلاب العلم والمستفتين خصوصًا إفادة جلية من خلال إذاعات القرآن الكريم، والإذاعات المحلية لكل بلد.

وهناك أيضًا ما هو عن طريق تسجيلات صوتية للفتاوى بصوت المفتي، ووضعها على الموقع الإلكتروني الخاص به.

٤- **عبر الهاتف أو المحمول**: إما بترك رسالة صوتية، أو رسالة نصية، وبعض شركات الاتصال تفرض رسومًا اضافية على الرسائل الخاصة بالاستفتاء.

أهمية الفتوى الإلكترونية :

١- مواكبتها للتطور التقني الذي صرنا إليه، فنحن نعيش حاليًا في العالم الرقمي ؛ بمعنى أننا نعتمد اعتمادًا كليًا على التقنية والتكنولوجيا الحديثة (شبكة المعلومات- مواقع التواصل الاجتماعي- المواقع الإلكترونية - الأجهزة الرقمية).

٢- سريعة في الرد على المستفتي ؛ فلم يعد المستفتي يبذل أي وقت أو جهد في سبيل الوصول لإجابة فتواه.

٣- ترفع الحرج عمن يتحرج من إلقاء السؤال مباشرة أمام المفتي، خاصة النساء.

والمقصود بفوضى الفتاوى الإلكترونية: تعارض وتضارب الفتاوى لصدورها عن جهات متعددة - رسمية وغير رسمية - مما أفرز كثير من الفتاوى الشاذة الخارجة عن السياق، المخالفة لمنهج الإفتاء الصحيح، من حيث الترجيح بدون مرجح، أو اتباع الأهواء أو استخدام الفتوى لأغراض سياسية... إلى غير ذلك.

*

المبحث الأول

❖ أسباب فوضى الفتاوى الإلكترونية ❖

انتشرت فوضى الفتاوى الإلكترونية انتشار النار في الهشيم، ومن أجل أن نتمكن من القضاء على هذه الفوضى، يجب علينا أن نتوقف عند أسبابها ؛ حتى نقضي عليها من جذورها، وقد وجدنا العديد من الأسباب التي يمكن إجمالها في أمرين رئيسين: أسباب تعود إلى تكوين وتأهيل المفتي، وأسباب تعود إلى طبيعة الفتوى الإلكترونية.

المطلب الأول

أسباب تعود إلى تكوين وتأهيل المفتي

ويحتوي على الفروع الآتية:

الفرع الأول: دخول غير المؤهلين للإفتاء مجال الفتوى الإلكترونية

الفرع الثاني: تعصب بعض المفتين لمذهبهم ورفضهم الإفتاء بمذهب آخر

الفرع الثالث: الإفراط في التيسير

الفرع الرابع: غياب ثقافة "لا أدري"، أو الرجوع في الفتوى عند ثبوت خطئها

الفرع الأول : دخول غير المؤهلين للإفتاء مجال الفتوى الإلكترونية

لابد على من يُنَّصَب لإفتاء الناس أن يكون متمكنًا من الأصلين الكتاب والسنة، وعلوم العربية، ومتبحرًا في الفقه ومقاصد الشريعة، وذا معرفة

بالقياس وعلله، ومعرفة بمواضع الإجماع والاختلاف ومنازعه، ومُطَّلِعًا على أحوال الناس وأعرافهم[١]، وذا دربة وحذق وممارسة للفتوى والنوازل، مع الورع والتقوى وخشية الله.

وحالُ كثيرٍ من المفتين في هذا العصر على غير هذا المسلك السوي، حيث اقتحموا هذا الميدان وخاضوا غمار هذا البحر دون أن يتأهلوا له، وبعضهم ليس من أهل الاختصاص أصلاً، وقد جاء التحذير من الفتوى بغير علم في قوله تعالى: " وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ"[٢]، قال ابن كثير: "ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلل شيئاً مما حرم الله، أو حرم شيئاً مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه"[٣]، وقال تعالى: "قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ"[٤]، قال ابن القيم: " فرَّتب المحرمات أربع مراتب وبدأ بأسهلها وهو الفواحش ثم ثَنَّى بما هو أشد تحريمًا منه وهو الإثم

(١) قرار رقم ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) ٢٤ - ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م
https: //.iifa-aifi.org/ar

(٢) سورة النحل /١١٦

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ت/٧٧٤هـ) (٧١٨/٢) دار الفكر ـ بيروت، ط/١٤١٤هـ

(٤) سورة الأعراف /٣٣

والظلم ثم ثَلَّث بما هو أعظم تحريمًا منهما وهو الشرك به سبحانه ثم رَبَّع بما هو أشد تحريمًا من ذلك كله، وهو القول عليه بلا علم وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وفي دينه وشرعه ".[1]

ومن أمثلة الفتاوى الصادرة من غير المؤهلين للإفتاء: فتوى إهدار دم السائحين الإسرائيليين

والتي ذكرها أحد الدعاة في قناة الناس الفضائية بمناسبة الغزو الإسرائيلي للبنان، وهي فتوى مخالفة لكل تعاليم الإسلام الذي يدعو إلى السماحة والعدل ونبذ الظلم، وعدم مؤاخذة البرئ بالجاني ؛ قال تعالى: " لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ "[2]، بالإضافة إلى أن تأشيرة الدخول على جواز السفر – مختومة بختم الدولة، ومكتوب فيها إجازة الدولة لصاحب التأشيرة بدخول أراضيها والإقامة فيها – لها حكم عقد الأمان[3].

إضافة إلى أن العلاقات الدبلوماسية وفتح السفارات بين تلك البلاد وبعضها بمثابة معاهدة لا يفتقر بعدها إلى عقد أمان آخر فلا يجوز التعرض

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (ت/٧٥١هـ) (٣٨/١) مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ط/١٣٨٨هـ

(٢) سورة الممتحنة /٨

(٣) فتوى دار الإفتاء المصرية

www.dar-alifta.org/AR/ViewResearch.aspx?ID=227

وعقد الأمان هو: رفع استباحة دم الحربي ورَقِّه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة. مواهب الجليل (٣٦٠/٣)

له، ولا الاعتداء على نفسه ولا ماله، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال:

" من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا "[1]

وعليه فإن قتل المستأمن (الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان)[2] يُعد خيانة للأمانة، والرسول عليه الصلاة والسلام عندما دخل المدينة أعطى العهد لليهود، ووفى لهم، وما قاتلهم إلا بعد أن نقضوا هذا العهد.

فمثل هذه الفتوى الصادرة عن غير عِلم أدت إلى اتهام المسلمين بالدعوة إلى التطرف والعنف.

وأيضًا من فتاوى المتشددين غير المؤهلين للإفتاء: فتوى أصدرها أحد الدعاة على موقعه الرسمي بتحريم الزينة وفوانيس رمضان التى يصدر منها الموسيقى والأغانى مشيرًا إلى أنها بدعةٌ لا أصل لها في الإسلام، ولا يجب السير وراءها.

كذلك فإن من صور عدم تأهل المفتي والتي تؤدي به إلى الوقوع في الخطأ عند الإفتاء:

الجمود في فهم واستعمال النصوص، دون التنبه إلى متغيرات الواقع، والإخفاق في تحليل وفهم ما يحيط بالمسألة موضع الفتوى، وعدم مراعاة ما

(١) أخرجه البخاري: ٦٢ - أبواب الجزية والموادعة، ٥- باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم (ح/٢٩٩٥) (١١٥٥/٣) دار ابن كثير - بيروت

(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٨٧٣/٢) دار العلم للملاين - بيروت، ط١٤٠١/٢هـ

يترتب على الفتوى من آثار بعد ذلك، وفي ذلك يقول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا "[1]

فالمفتي حين يجتهد ويفتي، عليه أن يُقدَّر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، ولا يعتقد أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي.

ومن أمثلة الجمود في فهم النص، وعدم النظر في المآلات:

إفتاء البعض بأن توثيق عقد الزواج ليس واجبًا ؛ وذلك اعتمادًا على ما هو مسطور في كتب الفقه، ولكن ذلك يئول إلى خصومات وربما حرمان المرأة من حقوقها وحرمان الأولاد من نسبهم، لعدم توثيق العقد، وذلك لخراب الذمم وقلة الوازع الديني عند كثير من الناس، فلو التفت هذا المفتي الذي قال بأن توثيق عقد الزواج ليس شرطًا إلى المآلات التي تترتب على فتواه هذه ؛ لتغيرت فتواه.[2]

وأيضًا إخراج القيمة في زكاة الفطر: فقد وقف البعض عند ظاهر النص، في حديث أبي سعيد الخدري: "كنا نخرج زكاة الفطر، صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب"[3]،

(١) الموافقات للشاطبي (ت/٧٩٠هـ) (٤/١٩٤- ١٩٥) ط/ دار المعرفة - بيروت

(٢) مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، د/عصام البشير (ص/١٩) أبحاث المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ١٤٣٠هـ

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه الجامع: ٣١ - أبواب صدقة الفطر، ٤- باب صدقة الفطر صاعًا من طعام (حديث رقم/ ١٤٣٥) (٢/٥٤٨) ؛ صحيح مسلم: ١٢- كتاب الزكاة، ٤ - =

وهو غالب قوت البلد، ولم يلتفتوا إلى المقصد الشرعي من الحديث، وهو: إغناء الفقير يوم العيد[1].

الفرع الثاني: تعصب بعض المفتين لمذهبهم ورفضهم الإفتاء بمذهب آخر

ظهر من تصدى للفتوى وهو لا يعلم من مذاهب الفقهاء إلا مذهبًا واحدًا، وأكثرهم ممن تعلم على شيوخ في بعض دول الخليج، ممن يتمذهبون بالمذهب الحنبلي فقط - على سبيل المثال -، فيفتى به وكأنه لا يوجد غير هذا القول، فأوقع الناس في العنت والمشقة، مثال ذلك: الإفتاء بأن قدمي المرأة عورة، وظهورهما يُفسد الصلاة، وغفل عن رأي الحنفية أن قدمي المرأة ليسا عورة في الصلاة[2].

باب زكاة الفطر على المسلمين (ح/٩٨٥) (٦٧٨/٢) دار إحياء التراث العربي - بيروت

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (ت/٥٨٧هـ) (٧٣/٢) دار الكتاب العربي - بيروت، ط/١٩٨٢م

(٢) انقسم الفقهاء في حكم **كشف قدمي المرأة في الصلاة وهل هي عورة أم لا** إلى قولين:

القول الأول: قدم المرأة ليست بعورة في الصلاة، وهو قول الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، وهو المعتمد في مذهبهم، والمزني من الشافعية، وشيخ الإسلام ابن تيمية. شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام (ت/٦٨١هـ) (٢٦٢/١) دار الفكر - بيروت ؛ فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٨٩/٤) دار الفكر ؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١٤/٢٢- ١١٥) إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بحديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين ". أخرجه البخاري: ٣٤ - أبواب الإحصار وجزاء الصيد، ٢٤- باب ما ينهى من الطيب للمحرم

=
والمحرمة (ح/١٧٤١) (٦٥٣/٢)
فيظهر من حديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه لو كان كشف الوجه واليدين حرامًا، لما نهاهم عن سترهما وهما مكان الاشتهاء، والقدم ليست كذلك، فكان من الأولى ألا يحرم كشف القدم، وبالتالي فهي ليست بعورة، فلو صلت المرأة كاشفة أقل من ربع ساقها جازت صلاتها ولم تعدها، أما ما زاد عن الربع فتعيد الصلاة خلافًا لأبي يوسف الذي قال أقل من النصف لا تعيد. البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) (١٢٦/٢- ١٢٧) دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
لأن قليل الانكشاف معفو عندهم للضرورة، خاصة أن ثياب الفقراء لا تخلو عن قليل خرق، والأغنياء من فتق، واعتبر الربع، وأقيم مكان الكل احتياطًا ؛ لأن الربع شبهًا بالكل كما في حلق ربع الرأس، وهذا هو الرأي المعتمد والصحيح عندهم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢٨٥/١) دار الكتاب الإسلامي، ط/٢
ويلحظ من قولهم أنه طالما معفو عن كشف أقل من ربع الساق، فمن باب أولى لو كشفت القدم فلا تبطل الصلاة، ولأنها تبتلى بإبداء القدم إذا مشت حافية أو متنعلة فربما لا تجد الخف، على أن الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه، فإذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم أولى، ولما كانت رواية الجامع الصغير مما يدل على أن القدم ليست بعورة رتبها على ما قبلها بالفاء فقال (فإن صلت) وذلك ؛ لأنه جوز الصلاة مع كشف ما دون ربع الساق فكانت القدم مكشوفة لا محالة. العناية شرح الهداية البابرتي (ت/٧٨٦هـ) (٢٥٩/١) ط/ دار الفكر
القول الثاني: قدم المرأة عورة في الصلاة وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة. بداية المجتهد (٩٦/١) دار الفكر، بيروت - لبنان، ط/١٤١٥ هـ ؛ فتح العزيز ٨٧/٤ ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٢٦٦/١) دار الفكر - بيروت، ط/١٤٠٢هـ
واحتجوا بما روي عن أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا ، أنها قالت: سألت النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:
=

ويقوم أدعياء الفتوى بالإفتاء بمذهب إمامهم فقط، إما لجهلهم بأقوال باقي الفقهاء، وإما تعصبًا لمذهبهم، وكأن غيره من المذاهب هم أعداء له، ولو كان عند أحدهم مثقال ذرة من علم ما فعل ذلك، فالعلاقة بين أئمة المذاهب الفقهية كانت علاقة تكاملية، والأمثلة على ذلك كثيرة، أذكر منها:

١- عندما تعلم الإمام الشافعي علي يد الإمام مالك، وأخذ عنه فقه أهل المدينة، كان الإمام مالك يعتقد أن الشافعي سيكون من أحسن فقهاء المذهب المالكي، ولكن الشافعي أخبره برغبته في السفر إلى العراق لتعلم المذهب الحنفي على يد محمد بن الحسن الشيباني، لم يمنعه مالك من ذلك، بل أعطاه المال الذي يعينه على السفر ؛ لأنهم علماء

=

أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ فقال: "إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها " أخرجه الحاكم في مستدركه: باب التأمين (ح/٩١٥) (١/٣٨٠) دار الكتب العلمية - بيروت ؛ سنن أبي داود: ٨٦- باب في كم تصلي المرأة (ح/٦٤٠) (١/٢٤٤) دار الكتاب العربي ـ بيروت، قال ابن الجوزي: "في هذا الحديث مقال وهو أن عبد الرحمن بن عبد الله قد ضعفه يحيى وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به ". التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (ت/٥٩٧هـ) (١/٣٢٣) دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١٤١٥هـ

دل هذا الحديث على وجوب تغطية قدم المرأة في الصلاة، في حين أن الإمام المزني فهم من هذا الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خص ظهور القدمين بالذكر، فأشعر ذلك بأن تغطية باطن القدمين لا تجب. فتح العزيز ٤/٨٩

فهذان قولان لأئمة الفقه الإسلامي استند كل منهما إلى أدلة شرعية، ولا حرج على المسلمة في الأخذ بأي من القولين، والله أعلم

أدركوا أن اختلاف الأئمة هو رحمة من الله بالأمة، وأن العلاقة بينهم ليست عداء أو منافسة.

٢- لما حج المنصور قال للإمام مالك: قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ، ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم بأن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه إلى غيره فقال يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورووا روايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودانوا به من اختلاف الناس، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم، وتحكى نسبة هذه القصة إلى هارون الرشيد وأنه شاور مالكًا في أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقال لا تفعل ؛ فإن أصحاب رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان.(١)

وكثيرة هي المواقف التي تؤكد لنا أن التعصب المذهبي هو من أنفسنا، ولو علم أئمتنا أصحاب المذاهب الأربعة ما صرنا إليه لحزنوا على ذلك أشد الحزن ؛ لأنهم لم يكونوا يتعصبون لمذهبهم أبدًا، فكان الإمام أبو حنيفة يقول "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، ومالك كان يقول: " كل قول يؤخذ منه ويُرد عليه إلا المعصوم صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ "، والشافعي كان يقول: " قولي صواب يحتمل الخطأ، وقول غيري خطأ يحتمل الصواب "، وقال الإمام أحمد: " لا

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (ص/٣٨) دار النفائس - بيروت، ط٢/١٤٠٤ هـ

تقلدني ولا تقلد مالكًا ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا "فلم يكن هناك أي تعصب بينهم كما نرى الآن، وهذا شأن الراسخين في العلم كما يقول الشاعر:

قال أبو حنيفة الإمام ** "لا ينبغي لمن له إسلام
أخذًا بأقوالي حتى تعرضا ** على الكتاب والحديث المرتضى"
ومالك إمام دار الهجرة ** قال وقد أشار نحو الحجرة
"كل قول منه ذو قبول ** ومنه مردود سوى الرسول"
والشافعي قال "إن رأيتم ** قولي مخالفًا لما رويتم
من الحديث فاضربوا الجدارا ** بقولي المخالف الأخبار"
وأحمد قال لهم "لا تكتبوا ** ما قلته، بل أصل ذلك اطلبوا"
فاسمع مقالات الهداة الأربعة ** واعمل بها فإن فيها منفعة
لقمعها لكل ذي تعصب ** والمنصفون يكتفون بالنبي[1]

الفرع الثالث: الإفراط في التيسير

يعتمد بعض المفتين في فتواهم على منهج التيسير، وهو أمر محمود، لكن قد يزيد الأمر عن حده فيقع المفتي في المحظور، والإفراط في التيسير المذموم شرعًا له عدة صور، أهمها:

أولًا: التساهل في الفتوى: منهج التساهل في الفتوى القائم على اتباع الأسهل والأيسر من الآراء، يختلف تمامًا عن التيسير في الشريعة الإسلامية

(١) رسالة الهدى للشيخ محمد سعيد المدني (ص/١٤) مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، ط/١٣٧٠هـ

القائم على مبدأ رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، يقول الفقهاء: "والتساهل يكون بأن لا يتثبت، ويسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفاء حقه من النظر والفكر، وقد يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز، ولا يبطئ ولا يخطئ أجمل به أن يعجل فَيَضِلَّ ويُضِل "[1]، وفي ذلك يقول ابن الصلاح: "لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي ".[2]

فربما لا يعلم المفتي الحكم فيقول "جائز ولا حرج"، وأحيانًا يعتقد المفتي أنه لا سبيل لإيجاد مخرج للمستفتي يوافق ظروفه سوى اتباع منهج التيسير.

ومن أهم أسباب التساهل والانفلات في الفتوى:

١- حب الدنيا ومغرياتها، وضعف الوازع الديني، وهذا السبب يؤدي إلى وجود صنف من المفتين يحاول أن يرضي بفتواه من يرجو نعمته أو يخاف نقمته، وربما يعلم في قرارة نفسه عدم تسويغ فتياه شرعًا.

٢- حب الظهور بين الناس فيأتي بالفتوى الشاذة، أو الرخص التي لا تقوم على دليل صحيح، لكي يبحث عنه الناس ويشتهر بينهم، وبخاصة عند الباحثين عن الرخص من المستفتين.

٣- الهزيمة النفسية: فمن المفتين من يضعف أمام ضغط العوامل

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش (ت/١٢٩٩هـ) (٢٦٥/٨) دار الفكر - بيروت، ط/ ١٤٠٩هـ

(٢) فتاوى ومسائل ابن الصلاح (ت/٦٤٣هـ) (٤٦/١) دار المعرفة - بيروت، ط١/١٤٠٦هـ

المختلفة التي تمر بها الأمة الإسلامية وكثرة الدعاوى المغرضة والطعون الموجهة ضد الإسلام، فأمام هذه الضغوط تجد بعض المفتين من يحاول إضفاء صفات جديدة على الإسلام ؛ لكي يبرروا للناس الواقع الذي يعيشون فيه، فيتحايلون على النصوص الشرعية ويلوون أعناقها بتعليلات وهمية استسلامًا لضغوط الواقع.

٤- التضخيم المتعمد لبعض المفتين من قبل وسائل الإعلام، ومن قبل من تخدم فتاوى هؤلاء المفتين مصالحهم الخاصة، حتى أصبح يخيل إليهم أنه لا يجيد الفتوى إلا هم، ولا يفقه واقع الحياة أحد غيرهم في الوقت الذي يتغيب فيه من هو أهل للفتوى فعلًا.

٥- وجود الطرف المتشدد فإن ظهور المنهج المتشدد يؤدي إلى ظهور المنهج المتساهل، ولا مناص من التخلص من تطرف التشدد والتساهل إلا بسلوك مسلك الوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط.[1]

وقد أدى إفراط بعض المفتين في الفتاوى الإلكترونية في التيسير والمبالغة في مسايرة الواقع إلى إخضاع أحكام الشريعة له، فصارت تابعة لا متبوعة، مما جعل العامة يقصدون من عرف بالتساهل في الفتوى بحجة طلب التيسير، فيسألونه عما ينزل بهم من نوازل فقهية، وهم لا يبحثون عن الوصول إلى الحق في المسألة، ومعرفة حكم الله فيها، وإنما يبحثون عن ذريعة لفعل

(١) الفتوى خطرها وأهميتها، د/ ناصر عبدالله الميمان (ص/٣٢-٣٣) بتصرف يسير، بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى وضوابطها الذي عقدته رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

ما يريدون فعله، وهذا بدوره نتج عنه تفشي الفتاوى الشاذة، واتهام المفتين السائرين على طريق الحق بالتشدد في الدين، مثال ذلك:

إفتاء البعض بجواز بيع الخمر للسياح داخل بلادنا، وإباحة إفطار لاعبي كرة القدم في رمضان إذا كان هناك مباريات مهمة، فهذا يُعد من التساهل في الفتوى، وقد أجمع الفقهاء على أن التساهل في الفتوى محرم شرعًا[1].

كذلك فإن هناك من أفتى بأن الأموال المودَعة بالبنوك والتي تُدِرُّ عائدًا تُستَحَقُّ زكاتها على العوائد فقط - بمقدار العُشر - على اعتبار أن المال المودع في البنك كالأرض بالنسبة لصاحبها في تَعَيُّشِه منها وتَضَرُّرِه من انتقاص أصلها، وله أن يكتفي بإخراج عشر أرباحه الناتجة منه، ويكون ذلك مجزئًا له عن زكاة هذا المال المودَع، وهذا القول فيه إفراط في التيسير وصل إلى حد التساهل في الفتوى.

وقد استدلوا على قولهم هذا بالقياس ؛ حيث إن المال المودَع في البنك كالأرض التي تجب الزكاة فيما تخرجه من نتاجها، بجامع أن كلًّا منهما أصل ثابت يُدِرُّ على صاحبه دخلًا يتعيَّش منه، ويضره الانتقاص من أصله، فيجوز للمودِع أن يكتفي بإخراج عشر أرباح المال المودَع بالبنك[2].

وقد رفضت هيئة كبار العلماء ومجمع البحوث الإسلامية هذه الفتوى

---

(١) البحر الرائق (٢٩١/٦) ؛ منح الجليل (٢٦٥/٨) ؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٨٣/٤) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ ؛ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (ت/٨٨٤هـ) (٢٥/١٠) المكتب الإسلامي - بيروت

(٢) www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?ID=

مؤكدة أن الأموال إذا حال عليها الحول القمري، فمقدار الزكاة الواجبة فيها هو ربع العشر أي: اثنان ونصف بالمائة من أصل المال؛ لأن هناك فرقًا بين زكاة المال وزكاة الزروع والثمار، فالقياس هنا مع الفارق، لأن طبيعة المال مختلفة عن طبيعة الأرض، فالمال ثابت والأرض تزيد.[١]

ومن هنا كان لابد من وجود ضوابط للتيسير المباح، كمراعاة الضرورة والعذر الشرعي، وتغير العادات والأعراف والأحوال والزمان والمكان، ووفق ما يحقق المصالح، ولا يتأتى التيسير إلا أن يستند إلى دليل شرعي معتبر، ويكون لرفع الضيق والحرج، ولا ينبني عليه فساد أكبر، ومعنى تيسير المفتي على المستفتي أن يفتيه في مجالات أعمال التطوع وما فيه تخيير في الشرع بما يناسب حاله وينهاه عما يشق عليه المشقة الخارجة عن طوقه.[٢]

ثانيًا: تتبع الرخص الفقهية:

والمقصود به اختيار المرء من كل مذهب ما هو الأهون عليه، ولا يجوز اختيار الأهون والأخف من كل مذهب، وإلا فإنه يفسق كما قال أبو إسحاق المروزي[٣] ؛ وذلك لأنه لا يقول بإباحة جميع الرخص أحد من علماء المسلمين، فإن القائل بالرخصة في هذا المذهب لا يقول بالرخصة الأخرى

(١) www.elbalad.news/2559716

(٢) الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر (ص/٤٢) مكتبة المنار الإسلامية – الكويت، ط١/١٣٩٦هـ

(٣) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (٢/٢٥٣) دار الكتاب العربي، ط١/ ١٤١٩هـ ؛ البحر المحيط للزركشي (ت/٧٩٤هـ) (٤/٦٠٢) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٢١هـ

التي في غيره.

نعم، إن كان الإنسان قد وقع في حرج، أو لحقته حاجة ماسة، فلا بأس له أن يقلد غير مذهبه في تلك المسألة، نظرًا للأصل في التشريع القائم على مبدأ رفع الحرج والمشقة، ولكن بشرط أن يكون عارفًا حكم المسألة عند من يقلده، ويأتي بها على وجهها.

وقد حدد مجمع الفقه الإسلامي **ضوابط لإباحة تتبع الرخص**، ووضع بعض الشروط، وهي:

١- أن تكون تلك الرخص من الأقوال المعتبرة، ولم يصفها العلماء بالشذوذ.

٢- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعًا للمشقة سواء أكانت حاجة خاصة فردية أم عامة.

٣- ألا يترتب على الأخذ بالرخصة الوقوع في التلفيق الممنوع.

٤- أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار والترجيح، وأن تطمئن نفس المترخص للرخصة.[١]

وهذه الضوابط لا يلتزم بها إلا المفتون المؤهلون أصحاب العلم الشرعي، أما غيرهم من المتفيقهين فلا يبالون بمثل هذه الأمور، فنجد فتاوى الكترونية من أمثال أولئكم خرجت علينا - في زمن تفشي وباء الكورونا

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في بروناي - دار السلام - من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ إلى ٢٧ يونيو ١٩٩٣م

وإغلاق المساجد - بجواز **صلاة الجمعة في البيت** مع أهله، ويخطب فيهم قبل الصلاة ثم يصلون ركعتين، وذاعت هذه الفتاوى وملأت البلاد طولًا وعرضًا، وهي فتوى ملفقة من عدة رخص لا يجوز جمعها في حكم واحد، فقد اشترط الفقهاء أن يكون هناك جمع من الناس، وأقل الجمع ما اشترطه أبو حنيفة وهو ثلاثة غير الإمام، وعند أبي يوسف اثنان مع الإمام[1]، ولكن الحنفية اشترطوا لإقامة الجمعة إذن الحاكم واشتهار المكان وأن يكون متاحًا لكل أحد أن يحضر الصلاة[2]، واشترط المالكية أن تكون صلاة الجمعة في المسجد[3]، واشترط الشافعية والحنابلة حضور أربعين من أهل وجوبها[4] فيجب أن يأخذ من كل مذهب بكامل شروطه حتى لا يحدث صورة ملفقة لم يقل بها مذهب معتبر، كذلك فإنه لم يثبت عن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا عمن بعدهم، أنهم صلوها في البيوت ومما يؤكد القول بمنع إقامتها في البيوت، ما وقع للخليفة الراشد عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما حوصر في بيته، فلم ينقل أنه صلى الجمعة في بيته، ولو كان ذلك جائزا لفعل، فقد استمر حصاره أكثر من شهر، وانقطع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن المسجد، فكان لا يخرج إليه إلا قليلًا في أوائل الأمر، ثم انقطع بالكلية في

(١) المبسوط للسرخسي (ت/ ٤٨٣هـ) (٢٤/٢) دار المعرفة - بيروت، ط/ ١٤١٤هـ

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (ت/١٠٧٨هـ) (٢٤٦/١) دار الكتب العلمية -بيروت، ط/١٤١٩هـ

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (١٢٩/١)

(٤) الحاوى الكبير للماوردى (٩٣٦/٢) دار الفكر ـ بيروت ؛ المغني لابن قدامة المقدسي (١٧١/٢) ط١/١٤٠٥ هـ، دار الفكر - بيروت

آخره، وكان يجمع بهم علي، وقد كان الحصار مستمرًا من أواخر ذي القعدة إلى يوم الجمعة الثامن عشر من ذي الحجة، فلما كان قبل ذلك بيوم، قال عثمان للذين عنده في الدار، من أبناء المهاجرين والأنصار: " أقسم على من لي عليه حق، أن يكف يده، وأن ينطلق إلى منزله "[1]، وهنا لم ينقل أن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صلى بهم الجمعة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه، فكان إجماعًا، وعليه فلا تجوز صلاة الجمعة في البيت وإنما تصلى ظهرًا.

ثالثًا: التحايل الفقهي على أوامر الشرع:

يتحايل المتساهلون في الفتوى على أوامر الشرع، بتحليل المحرمات أو إسقاط الواجبات والالتزامات، ولكلٍ منهم دوافعه، إما اتباعًا للهوى، أو لتحقيق مصلحة دنيوية، وهذا علامة على مجون صاحب الفتوى وعدم تعظيم رب العالمين، ودليل على استهانته بأمر الفتوى وعدم مبالاته بمساوئ التحايل، قال ابن القيم: " يحرم عليه اذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها ويرشده إلى مطلوبه أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده "[2].

وربما أوقع المفتي نفسه بتحيله في الكفر إذا استحل ذلك، وقد ذكر ابن القيم بعض الحيل المحرمة مثل: "والحيلة لمن أراد أن يسقط عنه حد السرقة أن يدعى أن المال له، وأن له فيه شركة فيسقط عنه القطع بمجرد دعواه...،

(١) البداية والنهاية لابن كثير (١٨١/٧) مكتبة المعارف - بيروت

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٥٠/٤

والحيلة لمن أراد الصيد في الإحرام أن ينصب الشباك قبل أن يحرم ثم يأخذ ما وقع فيها حال إحرامه بعد أن يحل " ثم قال: "فهذه الحيل وأمثالها لا يحل لمسلم أن يفتى بها في دين الله تعالى ومن استحل الفتوى بهذه فهو الذي كفره الإمام أحمد وغيره من الأئمة حتى قالوا: إن من أفتى بهذه الحيل فقد قلب الإسلام ظهرًا لبطن ونقض عُرى الإسلام عروة عروة "[1]

أما إذا بذل المفتي وسعه ؛ لتخليص المستفتي مما هو فيه من ورطة، واجتهد في ذلك اجتهادًا لا شبهة فيه، ووجد للمستفتي مخرجًا شرعيًا لا مفسدة فيه، فذلك جائز ومباح، بل قد يكون محمودًا، بدلالة قوله تعالى لأيوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: "وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ"[2] لما حلف ليضربن امرأته مائة جلدة، وأرشد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلالًا إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشترى بالدراهم تمرًا آخر فيتخلص من الربا[3]، وقد قال الفقهاء في ذلك: "وأما إذا صح قصده، فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها، ولا تجر إلى مفسدة، ليخلص بها المستفتي من وريطة يمين ونحوها، فذلك حسن، وعله يحمل ما جاء عن بعض السلف من هذا "[4]، فمتى ما وجد المفتي للسائل مخرجًا في مسألته، وطريقًا يتخلص به، أرشده إليه، ونبهه عليه.

(١) المرجع السابق ٢٠٧/٣

(٢) سورة ص/٤٤

(٣) إعلام الموقعين ٢٤٣/٤

(٤) منح الجليل (٢٦٦/٨) ؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي (١١٠/١١) المكتب الإسلامي - بيروت، ط/١٤٠٥هـ

مثال ذلك: ما تسلكه الآن جهات الإفتاء لإنقاذ الحياة الزوجية لمن طلق زوجته ثلاث طلقات ويخشى من ضياع الأبناء، فيسأله عن الحالة التي وقعت فيها الطلقات، ربما وجدوا له مخرجًا ؛ مثل أن تكون إحدى الطلقات مثلًا بلفظ "عليَّ الطلاق" فيقولون له أنها تحسب يمين وليست طلقة، وفيها كفارة يمين فقط ؛ قال ابن القيم: "فأحسن المخارج ما خلص من المآثم وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم ".[1]

ومن أمثلة استعمال الحيل غير الجائزة:

الإفتاء بما قال به بعض المتأخرين من الفقهاء من أن **قول الرجل لزوجته**: "**أنتِ طالئ**" - بالعامية المصرية - لا يقع إذا لم يقصد الطلاق ؛ لأن تغيير حرف القاف إلى الهمزة جعل الكلمة من كنايات الطلاق وليس صريحها، فيحتاج إلى نية.

وقد اختلف الفقهاء فيما لو تغيَّر حرف في كلمة طالق -كأن قال الرجل لزوجته: "أنتِ تالق" - إلى قولين:

القول الأول: يرى أن الطلاق يقع وأن هذا اللفظ يُعد صريح سواء أكانت لغته كذلك أم لا ؛ لأن حرف التاء قريب من مخرج الطاء، ويبدل كل منهما من الآخر في كثير من الألفاظ[2]

(١) إعلام الموقعين ٢٤٣/٤

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢٨٠/٣) دار الفكر- بيروت ؛ إعانة الطالبين للدمياطي (١٢/٤) دار الفكر - بيروت ؛ الحاوي للفتاوي للسيوطي (٢٠٥/١) دار الكتب العلمية ط١/بيروت - لبنان - ١٤٢١هـ ؛ فتاوى الرملي للإمام شهاب الدين الرملي

القول الثاني: يقع كناية إن لم يكن من قوم لغتهم إبدال الطاء تاء كأن كان ينطق بطالق وجرت على لسانه تالق أو تعمد النطق بها، أما إن كان من قوم لغتهم إبدال الطاء تاء كان صريحا لأن هذا الإبدال لغة قوم من العرب.[1]

وعلى كلا القولين فإن الطلاق يقع عند المصريين الذين يتلفظون بلفظ الطلاق باللغة العامية ؛ لأن إبدال القاف همزة هي لهجة المصريين في معاملاتهم دائمًا، ومن اللهجات أيضًا في مصر وغيرها من البلدان إبدال القاف جيمًا فيقول أنتِ طالج".

وإنما يمكن القول بأن لفظ طالئ كناية عند من لم تكن لغته إبدال حرف القاف همزة، فإنه إذا قال لزوجته «أنت طالئ» فإن ذلك يعد من قبيل الكناية، إن قصد بها الطلاق وقع وإن لم يقصد لم يقع.

كذلك من الحيل غير الجائزة التي يستعملها البعض لإنقاذ الحياة الزوجية - على حد قولهم - عدم الاعتداد في الطلقات **بالطلاق الشفوى** غير الموثق بالسجلات الرسمية، وهذا كلام يخالف شرع الله تعالى وسنة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فقد طلق النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب لأنها أفشت سرًا، ثم نزل جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وأمره أن يردها، وقال:

=

(المتوفى: ٩٥٧هـ) (٢٩١/٣) المكتبة الإسلامية

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي (٣٤/٢) دار الفكر - بيروت، ط/١٤١٥ هـ ؛ الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي (١٤٦/٤) دار الفكر - بيروت ؛ فتاوى الرملي (٢٩١/٣)

"راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة "[1].

كذلك ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلق ابنة الجون - اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل وقيل أسماء بنت النعمان بن أبي جون - لما أُدخِلَت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: " لقد عذت بعظيم ألحقي بأهلك "[2].

وعليه فالقائلون بعدم الاعتداد بالطلاق الشفوي يقولون كلامًا لم يقل به أحد من العالمين، يخالفون به كل قواعد العلم وضوابطه، وأصول الفقه ومقاصده، وأساس الشريعة وأحكامها، فالأصل في صيغة الطلاق أن تكون باللفظ ؛ لأنها الأغلب في معاملات الناس وعقودهم، وعملًا بالقاعدة الفقهية "إعمال الكلام أولى من إهماله "[3]، وعليه فلا يجوز الالتفات لمثل هذه الفتاوى ولا العمل بها.

الفرع الرابع: غياب ثقافة "لا أدري" أو الرجوع في الفتوى عند ثبوت خطئها

من المظاهر التي تدل على تعظيم أمر الفتيا عند السلف الصالح جريان

(١) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء: (٥٠/٢) دار الكتاب العربي - بيروت، ط١٤٠٥/٤هـ ؛ والحاكم في مستدركه: باب ذكر أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (ح/٦٧٥٣) (١٦/٤) قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.مجمع الزوائد (١٩٥/٩) دار الفكر، بيروت ط/ ١٤١٢هـ

(٢) أخرجه البخاري: ٧١ - كتاب الطلاق، ٢ - باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق (ح/٤٩٥٥) (٢٠١٢/٥)

(٣) الأشباه والنظائر ـ للإمام تاج الدين السبكى (١٨٩/١) دار الكتب العلمية، ط١٤١١/١ هـ - ١٩٩١م

عبارة " لا أدري " على ألسنتهم كثيرًا، حتى إن بعضهم كان يعتبرها نصف العلم[1]، وقال الإمام مالك: " جُنَّةُ العَالِمِ: لا أدري، فإذا أغفلها أصيبت مقاتله "، ولذلك لما سئل مرة عن ثمان وأربعين مسألة، أجاب في اثنتين وثلاثين منها بـ: لا أدري، ونقل عن شيخه قوله: "ينبغي للعالم أن يورث جلساءه قول: لا أدري؛ حتى يكون ذلك أصلًا يفزعون إليه"[2]، وقال بعض أهل العلم: "تَعَلَّم لا أدري، فإنك إن قلت لا أدري علموك حتى تدري، وإن قلت: أدري، سألوك حتى لا تدري "[3] بل إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو إمام المسلمين وسيد العالمين، لم يُحرَج حين سُئل عن شيء لا يعلمه، أن يقول للسائل "لا أدري حتى أسأل جبريل"[4].

أما الآن فيأنف المفتي من أن يقول ذلك، على الرغم من أن نشر ثقافة " لا أدري" لدى المجتمع - عند عدم المعرفة - هي أمر مهم وضروري بدلًا من الوقوع في الخطأ والتمادي فيه، ولو فعله القدوات لما تحرج منه باقي الأشخاص.

وإذا ما توقف المفتي في المسائل التي لم يفهمها عن السائل، أو التي

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٧٧/٨) مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٣/١٤٠٥هـ

(٢) المرجع السابق (٧٧/١٥)

(٣) تعظيم الفتيا، لابن الجوزي (ص/٧٧) الدار الأثرية، عمان - الأردن، ط٢/١٤٢٧هـ

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة، باب المساجد (٤٧٦/٤) (ح/١٥٩٩) مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢/١٤١٤هـ ؛ مسند البزار (ت/٢٩٢هـ): مسند جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ح/٣٤٣٠) (٣٥٣/٨) مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، ط/١٤٠٩هـ، بيروت

لم يستطع أن يستحضر فيها ما كان عارفًا إياه عنها من جزئيات، أو التي فاته العلم بها، أو التي هي من قبيل النوازل الحديثة التي لم يسبق له وأن نظر فيها أو عرف حكمها، إذا ما توقف حينها وقال "لا أدري"، وأرجأ الكلام عنها إلى حين درايتها وتمام العلم بها ؛ فإن الخلاف العلمي الموهوم المتوقع حدوثه سيزول، ولذا أُثر عن بعض سلفنا قولهم: "لو سكت من لا يعلم سقط الاختلاف"[(١)]

وقديمًا لم يكن عند سلفنا الصالح غضاضة في الرجوع عن فتواه إن تبين له خطؤها، ولا يخشى من الناس لأن خشيته من الله ومراعاته للحلال والحرام أهم عنده من الناس، وقد روي أن الحسن بن زياد اللؤلؤي استفتى في مسألة فأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاه، فاكترى مناديًا فنادى: أن الحسن بن زياد استُفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه بشيء فليرجع إليه، فمكث أيامًا لا يُفتي حتى وجد صاحب الفتوى، فأعلمه أنه أخطأ، وأن الصواب كذا وكذا، فقال الشيخ أبو الفرج: بلغني نحو هذا عن بعض مشايخنا، أنه أفتى رجلًا من قرية بينه وبينها أربعة فراسخ (والفرسخ ٥٥٤٤م)، فلما ذهب الرجل، تفكر، فعلم أنه أخطأ، فمشي إليه فأعلمه أنه أخطأ، فكان بعد ذلك إذا سُئل عن مسألة توقف، وقال: ما فيَّ قوة أمشي أربعة فراسخ ![(٢)]

(١) جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد البر النمري (١٤٨/١) دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١٣٩٨هـ

(٢) تعظيم الفتيا لابن الجوزي (ص/٩١)

المطلب الثاني

أسباب تعود إلى طبيعة الفتوى الإلكترونية

ويحتوي هذا المطلب على الفروع الآتية:

الفرع الأول: عدم القدرة على فهم الفتوى جيدًا من المستفتي

الفرع الثاني: عدم القدرة على التفرس في السائل

الفرع الثالث: ضيق الوقت

الفرع الرابع: استخدام الفتوى لأغراض تجارية

الفرع الأول: عدم القدرة على فهم المستفتي جيداً

تتميز الفتوى الإلكترونية باتساع رقعتها، واختلاف أعراف المستفتين وعاداتهم، ولكن هذا يُفضي إلى اختلاف المفاهيم والتصورات، وقد يحدث سوء فهم بين المفتي والمستفتي لاختلاف الأعراف في الألفاظ بينهما ؛ لذا قال ابن نجيم: "لا يجوز أن يفتي أهل بلد بما يتعلق باللفظ من لا يعرف اصطلاحهم"[1]، وقد سأل أحدهم من المغرب عن حكم ذهاب زوجته إلى "الحمام" وهو الحمام العمومي الذي يغتسل فيه كثير من الناس، ولم يقصد كلمة "الحمام" في المشرق والتي تعني بيت "الخلاء"، فأجابه بأنه جائز وأنه أمر طبيعي.

كذلك اختلاف اللهجات يؤدي إلى اصدار حكم خاطئ مثل: سؤال من مواطن جزائري يسترشد فيه المفتي بأن أخاه أراد استرجاع ماله منه، ولما

(١) البحر الرائق (٦/٢٩١)

أجابه بعدم القدرة على ذلك، ردَّ عليه: بأن يبيع أولاده على الطريقة الجزائرية، والبيع هنا لم يكن مقصودًا حسًا، حيث أن معنى ذلك في العرف الجزائري هو: "تدبر أمرك"، لكن المفتي أجاب أنه لا يجوز لأحد أن يطلب من آخر بيع أولاده، وأن الرق قد ولى أمره، واستنكر ذلك بشدة[1] !!

وأيضًا لفظ "الفاتحة" في الزواج معناه في بعض البلاد "عقد الزواج" فإن فَهِم المفتى أن المراد بالفاتحة هي الخطبة لم يرتب عليها أي آثار شرعية، في حين أن المراد بها عندهم العقد، ويترتب عليه الكثير من الآثار الشرعية، وقد فطن الإمام أحمد لهذا الأمر، فاشترط بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في المفتي، وذكر منها " معرفة الناس"، وقد علق على ذلك ابن القيم بقوله: "فإنه إذا لم يكن فقيهًا في الأمر، له معرفة بالناس، تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه...، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا بل ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله "[2]، وقال أيضًا: " لا يجوز له أن يفتى في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفًا لحقائقها الأصلية فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل...، وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل فيَغُر الناس ويكذب على

(١) الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة (ص/٨٢) ماجستير للباحثة/ لعمى مريم جامعة أدرار - الجزائر

(٢) إعلام الموقعين (٤/٢٢٣- ٢٢٤)

الله ورسوله ويغير دينه... "[1] وأحيانًا ترد علي المفتي المسألة مجملة تحتها عدة أنواع، فيذهب وهمه إلى واحد منها ويذهل عن المسئول عنه منها فيجيب بغير الصواب، وللأسف فإن الفتوى الإلكترونية لا تتيح للمفتي سؤال المستفتي عن ما يحيط بالمسألة من ملابسات وأحوال وظروف محيطة بالمستفتي من شأنها تغيير حكم المسألة.

الفرع الثاني: عدم القدرة على التفرس في السائل

يقول الخطيب البغدادي في معرض كلامه عما ينبغي أن يفعله المفتي في فتواه: " وإذا رأى المفتي من المصلحة عندما تسأله عامة أو سوقة أن يفتي بما له فيه تأول، وإن كان لا يعتقد ذلك، بل لردع السائل وكفه، فعل، فقد روي أنه جاء رجل إلى ابن عباس فقال: لمن قتل مؤمنا توبة ؟ قال لا إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة فما بال اليوم ؟ قال: إني أحسبه رجل مغضب يريد أن يقتل مؤمنًا، فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك[2]، وعن أبى هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: أتى رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رجل، فسأله: " أيباشر الصائم ؟ فرخص له، وأتى آخر فنهاه، وكان الذي رخص له شيخًا، والذي نهاه شاب "، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: " قد علمت نظر بعضكم إلى بعض: إن

(١) المرجع السابق (٤/٢٤٩- ٢٥٠)

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الديات، ١٥٥- باب: من قال للقاتل توبة (٥/٤٣٥) (ح/ ٢٧٧٥٣) مكتبة الرشد - الرياض، ط١/١٤٠٩هـ، وقال ابن حجر: "رجاله ثقات". التلخيص الحبير للعسقلاني (٤/٤٥٤) دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٩هـ

الشيخ يملك نفسه "[1]، ومن هنا اشتُرِطَ في المفتي أن يكون ذا فطنة وبصيرة ؛ فالتبصر أصل مهم في إصدار الفتوى، فإن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاءه ماعز الأسلمي سأله: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت، قال: لا يا رسول الله.[2]، فعلى المفتي أن ينظر في أحوال المستفتين، وألا يُعامل الناس كلهم بمستوى واحد، ولا يُطالب الضعفاء أو ذوي الاحتياجات الخاصة بما يُطالب به الأقوياء الأصحاء، ولكن لابد من مراعاة الدليل للترخص، وحسن تقدير الحالة التي يُفتي فيها ؛ هل يصلح لها الإفتاء بالرخصة أم لا ؟ وكذلك الشخص المستفتي هل يصلح له الترخص المنضبط أم أن له العزيمة لزجره، ولا يكون الإفتاء بما فيه الرخصة عن غير ثقة ودليل، وفي هذا يقول سفيان الثوري: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيُحسنه كلُ أحد"[3]، وربما كان هناك حالات معينة من الممكن أن تُفتَى لهم فتوى خاصة لظروف خاصة بهم، هذه الفتاوى الخاصة لا يقاس عليها، ولا تعتبر تشريعًا لمسائل قريبة منها، فهي استثناء تتطلب الوقوف مع المستفتي واستيعاب حاله وسؤاله.

---

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (ت/٤٦٣) (٢/٨٣- ٨٤) (بتصرف) دار ابن الجوزي - السعودية، ط/١٤١٧هـ ؛ والحديث أخرجه أحمد في مسنده: مسند عبدالله بن عمرو (١١/٦٣٠) (ح/٧٠٥٤) مؤسسة الرسالة، ط٢/١٤٢٠هـ ؛ وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢١٦)

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٩٠ - كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ١٣- باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست (٦/٢٥٠٢) (ح/٦٤٣٨)

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/٣٦ ؛ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (ص/٣٨) دار الفكر - دمشق، ط١/١٤٠٨هـ

ولا شك أن الفتوى الإلكترونية لا تتيح للمفتي النظر أو التفرس في أحوال المستفتين، فالفتوى تصدر للجميع على حدٍ سواء، ولا يجوز افتاؤهم بفتوى خاصة على الملأ.

الفرع الثالث: ضيق الوقت

ضيق الوقت المتاح للفتوى الإلكترونية سواء رد كتابي على رسائل، أو مشافهة عبر البث المباشر يؤثر سلبًا على الفتوى من أربعة أوجه:

أولًا: درجة استفادة المتلقي:

هناك مظهر جيد من مظاهر حسن الإفتاء، وهو إرشاد المستفتي إلى أمر له علاقة بموضوعه، ولكنه لم يسأل عنه، مع أنه يخدمه عاجلًا أو آجلًا، وهذا الأمر يصعب فعله في الفتاوى الإلكترونية لما تشمله من اختصار نظرًا لضيق الوقت مع كثرة الأسئلة، على الرغم من أن هذا التفصيل له أهمية بالغة، ففيه تعليم للناس و إجابة عن كثير مما يدور في أذهانهم، وإفادة لمن يرغب في السؤال عن هذا الحكم ولكنه لا يتمكن من ذلك.

ولنا في رسول الله أسوة حسنة، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سأل رجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"[1]، فهنا عندما سُئل عن حكم

(١) سنن أبي داود: ١- كتاب الطهارة، ٤١ - باب الوضوء بماء البحر (٣١/١) (ح/٨٣) ؛ مسند أحمد: مسند أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣٤٩/١٤) (ح/٨٧٣٥) ؛ وحسنه الهيثمي في "مجمع الزوائد"(٢٦٦/١)

الوضوء بماء البحر، أجاب بالجواز، وزاد السائلَ حكمًا آخر لم يسأل عنه، وهو المتعلق بجواز أكل ميتة البحر، فعل ذلك ؛ لأنه بحسن إفتائه يعلم بأن السائل سيحتاج إلى معرفة هذا الحكم غير المسؤول عنه ذات يوم، فأفاده به.

ثانيًا: التسرع في إطلاق الأحكام:

أحيانًا ما تصدر فتاوى يعتريها بعض الخطأ أثناء البث المباشر ؛ وذلك لقصر مدة التفكير والتأمل في المسألة هذا إن لم نقل بانعدامه، خاصة وأن معظم التساؤلات تكون في مستجدات الأمور، فيحاول المفتي أن يجيب على أكبر عدد من الاستفتاءات في أقل وقت ممكن، ظنًا منه أن هذا دليل الجودة والبراعة، وأن الإبطاء في الفتوى دليل على الجهل، ولقد كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع والعجلة في الفتوى، ووصفوا من يعجل في الفتوى بالجهل، قال الإمام مالك: "العجلة في الفتوى نوع من الجهل "[1].

ومن صور الاستعجال المذموم في الفتوى: أن تحتاج المسألة للسماع من الطرفين كما في مسائل الطلاق، فيجيب المفتي بالاكتفاء بالسماع من طرف واحد، والأولى في مثل تلك الحالات أن يحيله لدار الإفتاء أو لجان الفتوى للسماع من الطرفين.

ثالثًا: الاختصار في الفتوى:

من الأمور المحمودة لجهات الإفتاء المختلفة، أنها تخصص أوقاتًا للفتوى - سواء يومية أو أسبوعية - عن طريق البث المباشر، فيرسل

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوي (٣٠٦/١) المكتب الإسلامي - دمشق ـ بيروت ـ ط٢/ ١٤٠٣هـ ؛ إعلام الموقعين ٣٣/١

المستفتون رسائل بالأمور التي تشغل بالهم، ويجيب المفتي عليهم في الحال، ولا شك في أن هذه الفتاوى المباشرة ذات نفع عظيم سواء للمستفتي نفسه أو لغيره ممن يتعرض لنفس هذا الأمر ويجد في رد المفتي ضالته المنشودة، ولكن يؤخذ على هذا البث المباشر ضيق الوقت - الذي لا يزيد غالبًا عن ساعةٍ زمنية وربما أقل - مع كثرة الأسئلة والاستفتاءات، ومطلوب منه أن يجيب عنها في زمنٍ محدد، فيضطر المفتي أن يختصر الإجابة اختصارًا قد يكون مخلًا في بعض الأحيان، وكثيرًا ما يكون رد المفتي على السؤال بكلمة "يجوز" فقط دون أي توضيح، وهو ما يصيب بعض المستفتين بالأسى لأنه علم أن في المسألة خلاف بين الفقهاء ويحتاج لترجيح بناءًا على دليل، فيصدمه المفتي بإجابة مختصرة ومقتضبة، وكثيرًا ما يصعب على بعض المستفتين فهم هذه الإجابة القصيرة التي تحتاج لتوضيح، وربما التبس عليه الأمر ففهم منها شيئًا آخر.

وقد يحتاج المفتي سؤال المستفتي عن بعض التفاصيل؛ إذ لكل حالة حكم يغاير الأخرى حسب اختلاف المقتضيات والأحوال، حينها على المفتي أن يذكر حكم كل حالة، وهذا مالا يتمكن منه المفتي لضيق الوقت وهجوم الاستفتاءات عليه بشكل متسارع، ولقد أُثِرَ عن سلفنا قولهم: " إذا ازدحم الجواب خفى الصواب "[1]، ويقول ابن القيم عن ذلك: "ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع ، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل استفصله، كما استفصل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماعزا لما أقر بالزنا... وهذا كثير في فتاويه

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١/١٤٨)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ورأينا من مفتي العصر من بادر إلى التحنيث، فاستفصلناه، فوجده غير حانث في مذهب من أفتاه".[1]

وربما غاب عن المفتى أن هناك بعض الفئات من المجتمع لم تتلق أي تعليم ديني، وربما لم تتلق أي تعليم نهائي، فتحتاج إلى مزيد من الشرح والتوضيح، وهو مالا يتناسب مع طبيعة هذه اللقاءات المباشرة ذات الوقت المحدد.

فالفتوى الإلكترونية في هذه الحالة تفيد كثيرًا من المستفتين، ولكنها لا تقوم بمهمتها على أكمل وجه، بل ربما أعطت جوابًا خاطئًا، أو توجيهًا غير صائب للمستفتي، وهو ما نخشى وقوعه.

وأعتقد أن السبب في تزايد الأسئلة ما صارت إليه أمتنا من تهميش للدين، حتى أن كثيرًا من الأسئلة هي من المعلوم من الدين بالضرورة، والتي لا يليق بمسلم يعيش في بلد إسلامي، حوله الأئمة والدعاة في كل مكان أن يجهلها.

رابعًا: تعميم الفتوى:

فقد يطلع السائل على فتوى في إحدى الوسائل الإلكترونية، فيجد حالة شبيهة بحالته، ويعتقد لقلة علمه الشرعي أنها مثل حالته، فيخرج بحكم خاطئ لاختلاف الحالتين من بعض الوجوه وهو لا يدري.

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٠٤ - ٢٠٦)

الفرع الرابع: استخدام الفتوى لأغراض تجارية

لا شك في أننا نعيش في فوضى عامة في مجال الفتوى، حيث نجد من ليس له أي مؤهل علمي قد وظف نفسه للإجابة عن أسئلة المستفتين من خلال عمل فيديوهات تحقق مشاهدات عالية وتعود عليهم بأرباح كثيرة، يجيب فيها عن أسئلة لو سئل عنها عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لجمع لها أهل بدر !

وهناك أغراض تجارية من المستثمرين كالتربح الاعلاني من مفتٍ له اقبال جماهيري، أو عمل خط اتصال تجاري بأحد المشايخ مقابل خصم مبلغ من المال عن كل دقيقة في المكالمة، ومن هؤلاء من يعرف نفسه بأنه من علماء الأزهر الشريف، وهذا ليس كافٍ لأخذ الفتوى منه.

بالإضافة إلى سيادة روح المتاجرة عند بعض قنوات اليوتيوب، وسعيها إلى جذب أكبر عدد من الجمهور دون مراعاة ضوابط وشروط المفتي، إذ يتم اختيار المفتي الذي يحقق أعلى نسبة مشاهدة، أو يجذب انتباه الناس، دون الاهتمام بعلمه وورعه، وكثير منهم ليس مؤهلًا للإفتاء وإنما له حظوة وقبول عند فئة الشباب والمراهقين.

وقد ذكر المؤشر العالمي للفتوى (GFI) التابع لدار الإفتاء المصرية، أن غالبية الشباب يلجئون لمثل هذه الصفحات غير الرسمية للإفتاء، والتي يقوم عليها بعض الدعاة ؛ نظرًا لأربعة أسباب:

أولها: التقارب العمري بين الداعية والشاب المستفتي، وهو ما يمثل بدوره تماثلًا في الجانبين الفكري والاجتماعي، فضلًا عن كسر حاجز الرهبة

والخجل من قبل الشاب لطرح تساؤله؛ بل إن بعض الدعاة يحقق المزيد من التقارب بطرح الأمثلة من حياته الشخصية وتعاملاته اليومية.

والسبب الثاني: يكمن في وضعهم صورة مغايرة للصورة النمطية للشيخ، من خلال التساهل واستخدام الألفاظ العامية والعبارات الساخرة.

أما ثالث الأسباب: فهو سهولة الوصول للداعية وعرض السؤال وفي المقابل سرعة الرد والإجابة، فبعكس وسائل الإعلام المتنوعة؛ تتميز مواقع التواصل الاجتماعي بسهولة أكبر في إمكانية التواصل مع الدعاة وطرح التساؤلات، كما أن فئة الشباب هم الأكثر اعتمادًا على هذه المواقع والتفاعل معها.

أما السبب الرابع والأخير الذي جعل مئات الآلاف من الشباب والفتيات يلجئون لمثل تلك المنصات: أنهم يسألون عن أدق تفاصيل حياتهم (مثل فتاوى الطهارة) عبر استغلال مميزات تلك المواقع في أنها تخفي هوية متابعيهم أو الدخول عليها باسم مستعار، وهذا حفزهم للدخول ليسألوا عما يستجد لهم في حياتهم، وقد يخجل بعض الشباب أن يسأل شخصًا يعرف هويته حول العلاقات العاطفية مثلًا.[1]

(١) www.facebook.com/EgyptDarAlIftaMedia

المبحث الثاني

نتائج فوضى الفتاوى الإلكترونية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التضارب والتعارض في الفتوى الإلكترونية

المطلب الثاني: ظهور الفتاوى الشاذة

المطلب الثالث: التوجيه السياسي من خلال الفتوى

المطلب الأول

التضارب والتعارض في الفتوى الإلكترونية

ساعد التقدم التكنولوجي الذي يعيشه غيرَ المؤهلين للإفتاء بالانتشار ووصولهم لكثير من الناس، فأصبح لكلٍ منهم منبره الخاص من موقع الكتروني وصفحة فيسبوك و تويتر و واتساب، يفتي فيهم كيفما شاء دون رقيب عليه.

ولا شك أن دخول من ليس أهلًا للفتوى في الإفتاء، أدى إلى توسيع دائرة الخلاف ؛ لأن بعض الدعاة والوعاظ والمفكرين عندما يُستفتون وهم غير متخصصين ولا مؤهلين، فإن الواحد منهم يجيب مخافة أن يوصف بعدم الكفاءة، أو الضعف العلمي، وقلة التحصيل، فتسقط - على حد تصوره - قيمته عند الناس، وفي هذه الحال قد يذهب إلى رأي غير مؤسس على دليل ونظر، وإنما يرتجله حين السؤال مباشرة ؛ ليُخرِج نفسه من إحراج ذلك الموقف، فيكون مخالفًا للرأي الصحيح المقرر في الفقه الإسلامي، والذي

يفتي به سائر أهل العلم، الأمر الذي يُحدث اختلافًا علميًا موهومًا في تلك المسألة، وهذا الأخير يوقع من سمعوا ذاك الرأي المرتجل في حيرة من أمرهم عندما يقارنوه بما سمعوه من العلماء من غير ذلك المفتي[1]، وللأسف فإن عوام الناس لا يفرقون بين اختصاصات العلماء، بل سائرهم يظن الخطيب أو الواعظ أو الداعية أو المفكر الإسلامي من أهل الفتوى، والحقيقة أنهم ليسوا أهلًا للتصدر للفتوى، فلكل علم رجاله، ولكل فن أهله.

والتضارب في الفتوى الناتج عن كون المفتي غير مؤهلٍ للإفتاء، يرجع إلى عدة أمور، منها:

- عدم مراعاة أحوال كل بلد وظروف كل مجتمع: حيث إن المفتي وهو في بلدٍ ما يَرُد على استفسارات المستفتين المتصلين من أقطار أخرى، كما يقوم بالإفتاء في قضايا الأقليات المسلمة في الغرب، مع جهله التام بأوضاع تلك البلدان، وعدم معرفته بأوضاع المسلمين هناك، وما يواجههم من صعوبات في حياتهم اليومية في البلاد الأجنبية.
- الفهم الخاطئ لقاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"[2] كان سببًا في تغير الفتوى الدائم والمستمر لمختلف أحكام الشريعة خاصة المتعلقة بالمستجدات من المسائل، ولكن لا يجيد تطبيق ذلك إلا

(١) الفتاوى الهوائية مآخذ وحلول عبدالقادر مهاوات (ص/٩٠- ٩١) بتصرف، بحث بمجلة البحوث والدراسات، العدد ١٥، السنة العاشرة/٢٠١٣

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر (م/٣٩) (١/٤٣) دار الكتب العلمية - بيروت ؛ شرح القواعد الفقهية، مصطفى أحمد الزرقا (ص/٢٢٧) دار القلم- دمشق - ط٢/١٤٠٩هـ

المتأهل للإفتاء.

وهذا التعارض في الفتوى أصبح آفة هذا الزمان، حتى أصبح لسان حال بعضهم: إن لم تعجبك فتوى فلان فهناك غيره، وقال الإمام الباجي مبينًا نكارة هذا الانحراف وشيوعه لدى المستفتين: "وكثيرا ما يسألني من تقع له مسألة من الأيمان ونحوها لعل فيها رواية أم لعل فيها رخصة وهم يرون أن هذا من الأمور الشائعة الجائزة ولو كان تكرر عليهم إنكار الفقهاء لمثل هذا لما طولبوا به ولا طلبوه مني ولا من سواي وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتى في دين الله إلا بالحق الذى يعتقد أنه حق رضى بذلك من رضيه وسخطه من سخطه "[1].

(١) نقلاً عن الشاطبي في الموافقات (٤/١٤٠)

المطلب الثاني

ظهور الفتاوى الشاذة وسرعة انتشارها

تجرأ بعض الأدعياء غير المؤهلين للإفتاء وخاضوا غمار الفتوى دون تمكن من أدواتها، فوقعوا في أخطاء، وأفتوا فتاوى شاذة أربكت العوام وأوقعتهم في حيرة كبيرة، والفتاوى الشاذة هي معول هدم لثقة الناس بالعلماء العدول، فمن طبيعة الناس الوثوق بأهل العلم، ويصعب تمييز الثبت منهم وخلافه، وكثرة الفتاوى الشاذة تقدح في عدالة أهل العلم.

وللأسف فإن الواقع اليوم يشهد بأن بعض من يُفتي الناس عبر المواقع الإلكترونية يُصدِّر جوابه على بعض الأسئلة بقوله "في المسألة خلاف" ليتكيء عليها في إجازة بعض المسائل بالأقوال الشاذة أو الضعيفة، وإن أنكرت عليه فتواه، تحجج بقوله: "لا ينكر المختلف فيه"[1]، ويمكن أن يُرد على أمثال هؤلاء من مروجي الأقوال الشاذة الذين يقولون أن هذا قول للفقهاء كيف أخبئه وأدعي أن في المسألة قولًا واحدًا !!

يرد عليهم بأن الخلاف الفقهي نوعان:

الأول: اختلاف سائغ مقبول له أسبابه المعتبرة شرعًا، والمستند لأدلة شرعية معتبرة، مثل: الخلاف في فرائض الوضوء وسننه، وفي بعض أحكام الحج.

(١) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي (ت/٩١١هـ) (ص/١٥٨) دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١١هـ

الثاني: اختلاف محرم مذموم، وهو الصادر عن اجتهاد غير مأذون فيه شرعًا ؛ سواء لعدم أهلية المجتهد أو قصر نظره وبحثه أو مخالفته لدليل قطعي، أو اتباعه للهوى، كتحليل نكاح المتعة، وإباحة شرب النبيذ، والقول بعدم وقوع الطلاق الشفوي.

والاحتجاج للمشروعية بالاختلاف الفقهي انحراف منهجي في الاستدلال، فكون المسألة خلافية ليس معدودًا في الأدلة الشرعية المتفق عليها ولا المختلف فيها، بالإضافة إلى أن أقوال الفقهاء يُحتج لها ولا يُحتج بها ؛ لأنه لا عصمة لأحدهم من الوقوع في الزلل والخطأ، قال الشاطبي: " وقد زاد هذا الأمر حتى صار الخلاف في المسائل معدودًا في حجج الإباحة ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفًا فيه بين أهل العلم لا بمعنى مراعاة الخلاف فإن له نظرًا آخر بل في غير ذلك فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع فيقال لم تمنع والمسألة مختلف فيها فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفا فيها لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمدًا، وما ليس بحجةٍ حجة"[1]

وللأسف فإن من يُدافع عن الأقوال الشاذة يجتهد لنصرة هواه بالاحتجاج بالأدلة الواهية والضعيفة بل والأحاديث الموضوعة أحيانًا، ولا يتحرج من الاتيان بأقيسة مردودة أو حجج عقلية باطلة، ولا يكفي أن يحتج

(١) الموافقات للشاطبي (١٤١/٤)

صاحب القول بحديث ضعيف حتى نسلم له ونأخذ بقوله ونعتبره خلافًا معتبرًا، فبعض الفقهاء نجد في كتبهم أحاديث ضعيفة وربما أحاديث لا وجود لها إلا في كتب الفقه، وقد أجاز العلماء الأخذ بالأحاديث الضعيفة ولكن في فضائل الأعمال ونحوها كالرقائق، وليس في الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث

التوجيه السياسي للفتوى

هذه المشكلة قديمة متوغلة في عمق التاريخ الإسلامي، ومن أشهر ما يمكن أن يذكر في هذا المجال ما لقيه الإمام أحمد بن حنبل وغيره من العلماء من الخليفة العباسي المأمون في القول بخلق القرآن، لكن لم يكن لها تأثير كبير على المجتمع الإسلامي فيما مضى، لكن لا يخفى أن لها تأثيرًا كبيرًا في هذا الزمن ؛ حيث أصبح الإفتاء يسهم في تعزيز الاستقرار السياسي من خلال الدعوة إلى الوحدة الوطنية، ويساهم في استقرار العلاقات مع الدول غير الاسلامية عبر تحريم قتل المعاهدين، واحترام المعاهدات والاتفاقيات، غير أن الظروف السياسية المتلاحقة، طالت الفتوى أيضًا، بعدما أصبح كل من يتجرأ على الإفتاء ويتصدر له، ولديه موقع الكتروني أو صفحة على مواقع التواصل الاجتماعي يدلي بدلوه ويفتي في كل نازلة، فظهرت الفتاوى غير المنضبطة، والتي أثرت سلبًا على الاستقرار السياسي، من خلال تأثير كل فصيل على من يتبعه من المفتين وتفصيل الفتوى لهم كيفما شاءوا.

ولا يخفى على ذي بصيرة أن بعضًا من السلطات السياسية تسير حسب مقتضيات الظروف الدولية، وليس على حسب مقتضيات الأحكام الشرعية، وتريد أن تجعل الفتوى وسيلة لتبرير تصرفاتها، لذلك أصبح المفتي - في بعض البلاد - وعلمه وفتاويه أداة في يد السلطات، لتحقيق رغباتها وأمانيها، ثم تفصيل الفتاوى على قدر الحاجة وحسب الطلب.

والتاريخ يشهد بأنه قد أفتى أئمة المسلمين بأحكام رأوها حقًا ورآها

أصحاب السلطان ضد سلطانهم فأصروا عليها مجاهرين وعرضوا أنفسهم لسخط المسلطين فأوذوا في سبيل ذلك ولكنهم صبروا على الأذى وتحملوا في سبيل الحق الابتلاء وما ضعفوا وما استكانوا[1].

ومن أمثلة الفتاوى التي تحمل توجيهًا سياسيًا، وهو ما يسمى بـ: "تسييس الفتوى":

١- نشر الفتاوى التحريضية التكفيرية أو نشر العداوة والفرقة بإشعال نار الفتنة بين أفراد المجتمع الواحد، حيث تُستخدم الأدوات الفقهية لخدمة سياسات معينة، وتمرير رسائل في ثنايا إجاباته عن أسئلة المستفتين، ومن خلال تلك الرسائل يُعبَّد الطريق لتنفيذ تلك السياسات بكل سهولة، ولو كان فيها ما فيها من الملاحظات أو المخالفات الشرعية، يفعل بعض المفتين ذلك إرضاءً للحكام، واسترزاقًا من تلك المواقف السلبية.

٢- ولطالما رفض بعض المفتين المنتمين لحزب سياسي معين الدخول فى الانتخابات باعتبارها تؤدى إلى التنازل عن عقيدة الولاء والبراء، وأفتوا بكفرها، إلا أنهم بعد ذلك تغيرت فتاواهم للدعوة للمشاركة في الانتخابات البرلمانية.

٣- ظهرت بعض الفتاوى تبيح قتل المتظاهرين المعارضين لحكم الحاكم، باعتبار أنهم خوارج وبغاة، إلا أن موقفهم تغير تماماً بعد ذلك فباتت المظاهرات باباً من أبواب الجهاد في سبيل الله.

(١) الفتوى خطرها وأهميتها، د/ ناصر الميمان (ص/٤١)

٤- ربما ألجأ الحاكم - في دولة ما - جهات الفتوى التابعة لتلك الدولة بانتهاج منهج معين في الإفتاء، أو إباحة بعض المعاملات المالية مثلًا، وحينها يلزم كل من يتصدر للإفتاء من هذه الجهة اتباع التعليمات والتزام الفتوى بالشكل المحدد له سلفًا.

والأمر نفسه نجده في المواقع الإفتائية التابعة لأحزاب سياسية معينة، أو جماعات إسلامية محددة، أو التي تواليها وتتبنى أفكارها، أو متعاطفة معها، فتستجلب هذه أيضًا من الدعاة والمفتين من يخدم مصالحها، ويساهم في نشر مبادئها، وإقناع الناس بشرعية وجدوى مشاريعها ومواقفها، وتوظف منبر الفتاوى في ذلك بشكل فعال ؛ لأن تلك الأحزاب والجماعات - ومن قبلهما الحكومات - تعرف جيدًا قوة تأثير رجال الدين في الناس، وإقبالهم الكبير على فتواهم.

ومع انحياز المفتي إلى رأي سياسي معين، أو اختلاف رُؤى المفتين، مع تعصب كل واحد لرأيه، سيُلاحِظ المستفتون الاختلاف والتناقض فيما بينها في حالات متعددة، وربما وقع عوام المسلمين في إشكالية، وهنا ستتزعزع ثقة الناس بأولئك المفتين ابتداءًا، وربما امتد الأمر فيصل إلى سائر علماء المسلمين انتهاءً، فيبقى عموم الناس بلا مرجعية يعودون إليها، ويأخذون عنها دينهم، ويفزعون إليها في الملمات، وربما نقب أعداء الإسلام عن تلك الاختلافات وفتشوا عن تلك التناقضات ؛ ليشككوا في صحة الإسلام وصلاحية شريعته، وبتلك الطريقة نكون قد أسلمنا لهم زمام الطعن

فينا بسهولة تامة.[1]

مثال ذلك: أن يفتي مفتٍ بوجوب المشاركة السياسية مثلًا أو عدمها في بلد هو ليس من أهلها، أو غير مدرك للأبعاد السياسية للمشاركة أو الامتناع[2]، وربما أدت فتواه للتحريض والتآمر على الحاكم، خاصة وأن معظم الفتاوى في القضايا السياسية جاءت في ظروف خاصة، يصعب معها تعميم هذه الفتاوى، وإسقاطها على واقع غير الذي صدرت فيه.

(١) الفتاوى الهوائية لمهاوات (ص/٩٤) بتصرف

(٢) مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، د/ عصام البشير (ص/٢٠)

المبحث الثالث

سبل القضاء على فوضى الفتاوى الإلكترونية

للقضاء على فوضى الفتاوى الإلكترونية، لابد من معالجة أسبابها بطريقة عملية ؛ حتى نتأكد من القضاء عليها جذريًا وليس شكليًا أو ظاهريًا فقط، وأهم سبب لهذه الفوضى كان **دخول غير المؤهلين للإفتاء مجال الفتوى الإلكترونية**، ويمكن علاج ذلك بالطرق الآتية:

١- تفعيل نظام الإجازات العلمية للمفتين، وقد كان السلف من علماء الأمة لا يُقدِمون على الفتوى إلا بعد إجازة كبار علماء عصرهم لهم بذلك، فقد قال الإمام مالك: "ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك"[(١)]، وهؤلاء السبعون ليسوا من عامة الناس ؛ حتى لا يغتر بعض المفتين المعاصرين من غير المؤهلين بجماهيرهم المُحبة، وإنما هم من العلماء ؛ بدليل أن مالكًا ذاته قال: " ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل يُراني موضعًا لذلك ؟ سألت ربيعة، وسألت يحيي بن سعيد، فأمراني بذلك ". فقيل له: يا أبا عبدالله، لو نهوك ؟ قال: كنت أنتهي ؛ لا ينبغي لرجلٍ أن يرى نفسه أهلًا لشئٍ حتى يسأل من هو أعلم منه.[(٢)]

٢- تذكير أهل الشرع المحققين أن القيام بواجب الفتوى يعد من أوجب الواجبات المتحتمة عليهم؛ لأنهم ورثة الأنبياء، وهم أحق بالفتوى وأهلها، وعليهم ألا يتركوا أحدًا يرتقي منبر الفتوى وهو ليس لها بأهل؛

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/٣٠)

(٢) المرجع السابق ٢/٣١

ذلك لأن خطر هؤلاء متعد على الغير، وليس على فرد واحد، بل على مجموع الأمة الإسلامية، وهذا مما يوهن الأمة ويضعفها.

٣- على غير المتخصص في الفقه الإسلامي أن يخاف ربه، ولا يُدخل نفسه في دائرة الفتوى، ولا يتجاسر عليها ؛ لأن المتخصص في الفقه الإسلامي متمكن من أدوات الفتوى، وعالم باختلاف الأحكام بتغير الزمان والمكان والأحوال وما هو الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية، أما غير المتخصص فله أن يفيد الأمة بما فتح الله عليه في المجال الذي تخصص فيه ونبغ فيه؛ ذلك أن نسبة من الكوارث في عالم الإفتاء تصدر عن الدعاة والوعاظ والمفكرين المؤثرين في دعوتهم ووعظهم وفكرهم، ولكن لا حظ لهم في الفقه الإسلامي ومسائل الإفتاء، وعوام الناس لا يميزون بين الداعية والواعظ والمفكر من جهة، والفقيه والمفتي والعالم بأحكام الشريعة من جهة أخرى.

بل ومما زاد الطين بلة أن هناك بعض المواقع الإفتائية التابعة لبعض الأحزاب السياسية، كثير من المختصين بالفتوى فيها من خريجي الطب والصيدلة والهندسة وغيرها من المجالات المختلفة، وكل باعهم في الفتوى هو من محاضرات لهم لشيوخ وأئمة مساجد، وهذا بالطبع غير كافٍ للتأهيل الإفتائي، وللأسف الشديد فإن كثيرًا من هذه المواقع تلقى إقبالًا كبيرًا من فئة الشباب الذين ينجذبون لها لسهولة أسلوبها، والتحدث معهم بلغة عصرهم، وهؤلاء الرؤوس الجهال من المتعالمين في عصرنا هم محل تقديم وتصدير عند العوام، وهؤلاء هم الذين ورد فيهم قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء،

حتى إذا لم يُبق عالمًا، اتخذ الناس رؤوسًا جُهَّالًا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا "[1]، قال ابن حجر: "وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم، والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم "[2].

وقد قال ابن القيم: "من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقره من ولاة الامور على ذلك فهو آثم أيضًا، قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس بل هو أسوأ حالًا من هؤلاء كلهم وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟[3]

وبالنسبة لتعصب بعض المفتين لمذهبهم ورفضهم الإفتاء بمذهب آخر: فعلى المفتي معرفة أن الانفتاح على المذاهب الفقهية الأخرى يوسع مدارك المفتي، وفيه رحمة بالأمة، وأن أئمة المذاهب لم يتعصبوا لأقوالهم أبدًا.

أما علاج الإفراط في التيسير فيكون بتعليم المتدربين على الإفتاء أن

(١) أخرجه البخاري: ٣- كتاب العلم، ٣٤- باب كيف يقبض العلم، (١/٥٠)(ح/١٠٠) ؛ ومسلم: ٤٧- كتاب العلم، ٥ - باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان (٤/٢٠٥٨) (ح/ ٢٦٧٣)

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (ت/٨٥٢هـ) (١/١٩٥) دار المعرفة - بيروت، ط/١٣٧٩هـ

(٣) إعلام الموقعين ٤/٢٣٧

الأخذ بالرخص جائز شرعًا، أما تتبعها أو التلفيق بين أكثر من رخصة في حكم واحد، فهو منهي عنه شرعًا، وأن هناك فرقًا بين التيسير والتساهل ؛ فالتيسير في الفتوى لابد أن يكون جاريًا وفق أصول الشريعة، منسجمًا مع مقاصدها العامة، غير مصادم للنصوص ولا القواعد العامة، وأن يكون مضبوطًا بالضوابط الشرعية، أما التساهل المصادم لنصوص الشريعة المبني على الهوى والتشهي فهذا مخالف لإجماع العلماء.

ويجب نشر الوعي بين الناس بخطورة منصب الإفتاء، وأهمية استفتاء العلماء الموثوقين، وإعلام الناس أن استفتاء مفتٍ تعلم أنه متساهل في فتواه، أو يستعمل الحيل لا يبرئ ذمتك أمام الله.

أما عن غياب ثقافة "لا أدري"، أو الرجوع في الفتوى عند ثبوت خطئها، فيمكن علاج هذا الأمر عن طريق:

١- أن يعلم المفتي بأن الذي يتخوف منه وهو سقوطه من أعين الناس، لو أنه قال " لا أدري"، سيقع فيه حقيقة لو أنه ما قالها، وتجرأ على الفتيا بغير علم، يقول بدر الدين بن جماعة في سياق كلامه عن آداب العالم في درسه: " واعلم أن قول المسئول لا أدري لا يضع من قدره كما يظنه بعض الجهلة، بل يرفعه لأنه دليل عظيم على عظم محله وقوة دينه وتقوى ربه وطهارة قلبه وكمال معرفته وحسن تثبته. وقد روينا معنى ذلك عن جماعة من السلف، وإنما يأنف من قول لا أدري من ضعفت ديانته وقلت معرفته؛ لأنه يخاف من سقوطه من أعين الحاضرين، وهذه جهالة ورقَّة دين وربما يشهر خطؤه بين الناس فيقع فيما فر منه ويتصف

عندهم بما احترز عنه "[1]

٢- على جهات الفتوى الإلكترونية اختيار الأكفأ والأورع من المفتين، لأن ورعه يجعله لا يستنكف من قول "لا أدري" إذا كان لا يدري[2].

٣- أن يستحضر المفتي - قبل إجابته عن فتوى لا يعلمها - أن الله سيسأله يوم القيامة عن فتواه، لأن المفتي هو مُبَلِّغ عن رب العالمين، والقول فيها بغير علم يُعد من كبائر الذنوب، قال تعالى: " قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ "[3]، هنا سيكون متحفظًا ورعًا لا يفتي إلا عن روية وعلم، ويسهل عليه حينها أن يقول "لا أدري" ؛ حتى يجنب نفسه الوعيد الوارد في قوله تعالى: "وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ * مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"[4]

٤- أن يُدرك المفتي بأنه ليس من الواجب عليه أن يُجيب عن كل ما يُسأل عنه، فهذا ليس بمقدور البشر، ولذلك قال عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

(١) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، بدر الدين بن جماعة (ت/ ٧٣٣هـ) (ص/١٣٠- ١٣١) دار الآثار بالقاهرة، ط١/١٤٢٥هـ

(٢) الفتاوى الهوائية لمهاوات (٩١- ٩٢) بتصرف

(٣) سورة الأعراف/٣٣

(٤) سورة النحل /١١٦- ١١٧

"إن الذي يُفتي الناس في كل ما يُستفتى لمجنون "[1]، وعلى الجهات الإفتائية تأكيد هذا الأمر على من يفتي في "البث المباشر"، فلا حرج على المفتي أن يقرأ الأسئلة ويجيب عما يتأكد منه ويُرجئ الباقي لوقت آخر أو لفقيه آخر فهو أفضل من الجواب بغير علم.

٥- ويمكن للمفتي أن يخرج من قول " لا أدري" في بعض النوازل، بأن يقول: إن هذا الأمر يحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث والتأصيل، أو أن هذه المسألة تحتاج مشاورة المختصين في مجال كذا للخروج بفتوى صحيحة، وهذا لا حرج فيه، بل ربما أنه يؤدي إلى مزيد ثقة بهذا المفتي الذي يرفض أن يتجرأ على الفتوى خوفًا من الناس.

وبالنسبة لمشكلة عدم فهم الفتوى جيدًا من المستفتي :

١- من الممكن تلقي الأسئلة بشكل واضح من أحد المختصين في العلوم الشرعية - وليكن من المتدربين على الإفتاء - وفهمها من السائل جيدًا، وعرضها على المفتي ليجيب عنها، وفي هذا أيضًا إتاحة الفرصة للمفتي بالتركيز في الفتوى بدلًا عن انشغاله طيلة فترة البث المباشر بقراءة الأسئلة والتعليقات، ومنها تعليقات قد تعطل الوقت ولا فائدة منها وفيها تشتيت لذهنه، ولأن حسن عرض الأسئلة وسهولة طرحها يعين على فهم الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

٢- على الجهات المتخصصة في الإفتاء عامةً والإفتاء الإلكتروني خاصة،

(١) رواه الدارمي في سننه: ٢١- باب في الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى (١/٧٣) (ح/١٧١) دار الكتاب العربي - بيروت، ط١/ ١٤٠٧هـ

عمل تكامل معرفي بين المفتين في اللهجات والأعراف، فكل مفتي قادم من بلد أو محافظة مختلفة لها أعراف ولهجات خاصة بها، أن يُعلمها لزملائه المشتغلين بالفتوى، وكذا لو ابتعث مفتي لدولة أخرى لها عادات وأعراف مختلفة عنا، وحبذا لو تم جمع هذا في كتاب يكون مرجعًا للمقبلين على الإفتاء بعد ذلك، وقد قال الإمام النووي في سياق كلامه عن أحكام المفتين: " ولا يجوز أن يفتي فيما يتعلق بالألفاظ كالأيمان والإقرار والوصايا ونحوها إلا إذا كان من أهل بلد اللافظ أو نازلاً منزلتهم في الخبرة بمرادهم في العادة "[1]، فهذا المرجع سيكون بمثابة الخبرة بمرادهم في العادة.

٣- أن نطلب من المستفتين كتابة السؤال في الرسائل بأسلوب واضح والبعد عن الألفاظ التي تسبب لبسًا على المفتي.

٤- على المفتي أن يتفطن لحقيقة السؤال، وليحذر من محاولات بعض المستفتين استدراجه وإيهامه للحصول على إجابة ترضي رغباته، فعلى المفتي ألا يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل وإلا هلك وأهلك، وما أجمل ما قاله البهوتي في أثناء حديثه عما ينبغي أن يكون عليه المفتي من معرفة الناس: " أن يكون بصيرًا بمكر الناس و خداعهم ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم بل يكون حذرًا فطنًا مما يصورونه في سؤالاتهم ؛ لئلا يوقعوه في المكروه "[2]

(١) روضة الطالبين للنووي (١١/١١١)

(٢) كشاف القناع (٦/٢٩٩)

وقد جاء في ميثاق الفتوى المنبثق عن المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها - الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة عام ٢٠٠٩م - نص المادة (٤١) على أنه يتأكد على المفتي عبر وسائل الإعلام عمومًا، والبث المباشر خصوصًا، أن يتصف بجملة من الأمور من بينها: " معرفة مراد السائلين وأعرافهم وأحوالهم المؤثرة في الأحكام قدر الإمكان، وتنزيل الكلام على حالة المستفتي "[1]

أما بالنسبة لعدم القدرة على التفرس في السائل:

فهذا سبب يصعب علاجه في الفتوى الالكترونية؛ لأن التواصل منعدم فيها، ويمكن للمفتي محاولة الرد على السؤال من جميع جهاته وأحواله بقدر الإمكان.

ويمكن حل مشكلة ضيق الوقت الذي يؤثر في درجة الاستفادة ومشكلة الاختصار والعمومية في الفتوى بالآتي:

١- مد فترة الإفتاء، أو تقييد المفتي بعدد من الاستفتاءات على أن يشرحها بشكل وافٍ، ولا يكون أكبر همه الإجابة عن أكبر قدر ممكن من الأسئلة، إنما هدفه ايصال الحكم بشكل واضح، ليستفيد به أكبر عدد من المتابعين.

٢- اعلام المفتي أن نسبة المشاهدات تتعدى الآلاف من المتابعين، هدفهم

(١) البيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة الذي انعقد في الفترة من ٢٠- ٢٣ محرم ١٤٣٠هـ، الموافق ١٧- ٢٠ يناير ٢٠٠٩م (عدد ٢٥، ص/٣٠٣) ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م

الاستفادة من العلم الشرعي، وليس سماع الرد على قدر السؤال فقط

وبخصوص التسرع في إطلاق الأحكام: فيمكن وضع ضوابط لذلك مثل:

١- على المفتي إعطاء الفتوى حقها من النظر والدراسة، وأن يتدبر قبل إصدار الفتوى، فإن ضاق عليه الوقت فليحيلها إلى من هو أعلم منه ؛ ليسلم من القول على الله بلا علم.

٢- يُنصح من يتصدى للفتوى أن يُراعي فهم المستفتين ؛ فيعرض لكلٍ بما يناسبه من الأسلوب ؛ ذلك لأن الناس تتباين ثقافاتهم، وتختلف طرق تلقيهم للمعلومات؛ حتى لا يقع الناس في حرج من جراء عدم فهم ما يلقى إليهم من أحكام.

٣- على المفتي أن يتوقف عن الفتوى إن احتاج لسماع الطرف الآخر، أو يحيلهم إلى دار الإفتاء أو لجان الفتوى المنتشرة بالمحافظات، فهذا لا يقلل منه، وهو أفضل له من أن يجيبه بحكم خاطئ.

٤- على المفتي أن يتجنب العجلة في إصدار الفتاوى في الخصومات القائمة قبل الإحاطة بملابساتها، والاستماع الدقيق إلى مختلف أطرافها، فإن الإفتاء قد يقترب من القضاء في بعض الأحكام.

وبالنسبة لتعارض وتضارب الفتوى: فإنه يمكن القضاء عليه عن طريق تخصيص بوابة للإفتاء عبر الإنترنت، تضم جميع مواقع الإفتاء الإلكترونية في العالم العربي والإسلامي، وتكون هي قبلة المستفتين، بعيدًا عن المواقع التجارية أو المسيسة أو غيرها من المواقع التي تصدر فتاوى مثيرة للجدل.

وللقضاء على الفتاوى الشاذة: فإن هناك بعض الضوابط التي تحد من انتشار

الفتاوى الشاذة مثل:

١- إعداد مرجعية واضحة للفتوى عبر الانترنت تلتزم بها جميع جهات الفتوى الإلكترونية.

٢- أن تكون هناك رقابة على جهات الإفتاء وخاصة الإلكترونية، لمنع من يقوم بها من غير أهلها، فليس مجرد تخرجه من جامعة شرعية، أو حصوله على درجة علمية، يسمح له بالإفتاء، فكم من حاصل على الدكتوراه، بضاعته في هذا العلم مزجاة، ويقول الخطيب البغدادي في ذلك: " ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قومًا يعينونهم، ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم "[١].

٣- محاربة الأمية الدينية لدى المجتمع، وتفقيه عامة المسلمين ولو بالحد الأدنى من الفقه الشرعي، وتوعية الناس أن يأخذوا فتواهم عن أهل العلم الذين نُصبوا للفتوى، وأن يجتنبوا فتاوى الجهلة والأدعياء.

٤- الرد على الفتوى الشاذة ردًا علميًا قائم على الحجة والدليل، بشكل هادئ؛ حتى لا نزيد من شهرة الفتوى الشاذة.

٥- معاقبة أهل الإفتاء ممن لهم قبول وتقدير لدى الأمة، الذين يتعمدون إثارة المسائل الشاذة بعقوبات رادعة - حتى وإن كانت هذه الآراء

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٣٠)

موجودة في بطون كتب التراث - كيلا يحذو أحد حذوهم ؛ لأنهم بذلك يثيرون الفتن في المجتمع ويجعل هناك قلة ثقة بالمفتين بعد ذلك، وقال فقهاء الحنفية: " يُحجر على المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس بالاتفاق "[1]، بل والحجر لاستصلاح الأديان أولى من الحجر لاستصلاح الأبدان والأموال.

٦- توعية العلماء المؤهلين بأثر الفتوى على المجتمع، وأنه لابد من قيامهم بواجبهم والعهد الذي أخذه الله عليهم " لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ"[2] والتصدي للفتوى في مختلف المواقع وعدم إحجامهم عن ذلك بدعوى الزهد وكراهيتهم لحب الظهور والشهرة، وإلا فستخلو الساحة لغير المؤهلين، وقد جاء في كتاب الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حزم: ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يُعَلَّم من لا يَعلَم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سِرًا "[3]

٧- مطالعة المفتي لمستجدات المسائل و رأي المجامع الفقهية ودور الإفتاء فيها، حتى لا يؤديه اجتهاده لفتوى شاذة ؛ فالإفتاء الجماعي في تلك المجامع والهيئات فيه الكثير من التدريب والتمرين والتعليم وشحذ الأذهان بين فئة المفتين، فهو بحد ذاته وسيلة لإعداد مفتين أكفاء، بالإضافة إلى أنه يبرز وحدة الحكم الشرعي، الذي بدوره يبين

(١) البحر الرائق (٨/٨٩)

(٢) سورة آل عمران /١٨٧

(٣) أورده البخاري معلقًا بصيغة الجزم قال: " كتب عمر بن عبدالعزيز... "، في: ٣- كتاب العلم، ٣٤- باب كيف يقبض العلم (١/٤٩)

موقفًا موحدًا للجماهير المسلمة ويقرب وجهات النظر في المسائل المستجدة، خلافًا للإفتاء الفردي الذي يؤدي إلى مزيد من التفرق بين المسلمين.[1]

حلول لمنع التوجيه السياسي للفتوى

١- أن ينزه المفتي نفسه من أن يكون أداة طيعة في يد غيره، وأن يترفع عن الحزبية المقيتة، وأن يعلم بأنه مِلك للجميع؛ حتى لا ينحصر نطاق تأثيره في مناضلي ومحبي حزبه، وأن يعلم أن من أشد الأمور خطرًا أن يتبع الهوى في فتواه، سواء هوى نفسه أو هوى غيره من حكام وأصحاب نفوذ وسلطة، وذلك بتزييف الحقائق، وتبديل الأحكام، وتحريف الكلم عن مواضعه، اتباعًا لأهوائهم، و ارضاءًا لنزواتهم.

٢- معاقبة أهل الإفتاء ممن لهم قبول وتقدير لدى الأمة، بعقوبات تتناسب مع الجرم الذي يرتكبوه في حق بلادهم، إذا عمدوا إلى مثل تلك

(١) أهم الهيئات والمجامع التي تعمل بالاجتهاد الجماعي:

- مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة: وهو من أقدم المجامع الإسلامية، حيث أنشئ في عام ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م، ويتألف من خمسين عضوًا من العلماء والمتخصصين من المذاهب الإسلامية.
- المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي: أنشئ عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م
- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي: أنشئ عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، د/ وهبة الزحيلي (ص/١٦-١٩) بحث منشور بمؤتمر الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي

الفتاوى السياسية لصالح حزب أو فصيل سياسي.

٣- توعية المستفتي بأن يأخذ فتواه ممن يثق في وسطيته وتجرده لله تعالى، لأن الفتوى ترتبط بأغلى ما يملكه المسلم وهو دينه، لذا يجب عليه أن يتحرى له الأعلم والأدين والأبعد عن التعصب، يقول محمد بن سيرين: " إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم ".[١]

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه: ٥ - باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات (١٢/١)

الخاتمة

وفي ختام هذا الجهد المقل، أوجز أهم النتائج المستخلصة، ثم أبرز التوصيات التي خرج بها هذا البحث.

أولا: النتائج

١- أهم أسباب فوضى الفتاوى الإلكترونية: الإفتاء بدون تأهيل، والتعصب المذهبي، وغياب ثقافة "لا أدري" عند المفتي.

٢- هناك أسباب لفوضى الفتاوى الإلكترونية تعود إلى طبيعة الإفتاء الإلكتروني مثل عدم القدرة على فهم الفتوى جيدًا من المستفتي، وعدم قدرته على تفرس السائل واستفصاله عن الحكم

٣- ضيق الوقت في الفتاوى الإلكترونية يُسبب الكثير من الأخطاء في الفتوى نتيجة التسرع في الجواب.

٤- تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب والتحايل الفقهي ليس من التيسير في شيء وهو محرم شرعًا.

٥- ليس كل رأي فقهي يجعل المسألة خلافية ؛ فهناك اختلاف محرم مذموم غير معتبر، وهو الصادر عن اجتهاد غير مأذون فيه شرعًا ؛ سواء لعدم أهلية المجتهد أو قصر نظره وبحثه أو مخالفته لدليل قطعي، أو اتباعه للهوى.

٦- نتج عن فوضى الفتاوى الإلكترونية: تضارب وتعارض الفتاوى، التي بدورها زعزعت ثقة المستفتين بعلماء الأمة

ثانيًا: التوصيات

١- تبادل الخبرات بين الجهات المعنية بالفتوى الإلكترونية، من خلال الزيارات، وعمل ندوات، وورش عمل خاصة بالفتوى الإلكترونية.

٢- تفعيل كل المجامع الفقهية والدواوين والهيئات التي يعتني أهلها بصناعة الفتوى، وتهذيبها من شوائب الإفراط والتفريط، والتعصب المقيت للمذاهب والطوائف والأشخاص.

٣- أن تكون بعض أنشطة المشاركة المجتمعية للمؤسسات العلمية - من كليات شرعية ومعاهد دينية - توعية المجتمع خاصة المناطق النائية والبعيدة منه، بندوات عن مبادئ العلم الشرعي والفرق بين الداعية والمفتي، ومعنى الفتوى الشاذة، واجتناب أدعياء الدين غير المؤهلين للإفتاء، ومحو أميتهم الدينية.

٤- تدريس مادة الإفتاء في الكليات الشرعية، وإضافة باب في هذه المادة عن المزالق المتعلقة بالفتوى ؛ حتى يتعلم المتدرب على الإفتاء كيف يتحرز عنها منذ البداية.

٥- أن تكون هناك رقابة مشددة على الفتاوى الإلكترونية؛ لإغلاق المواقع التي تبث فتاوى تضر بالفرد أو المجتمع أو تروج لأفكار سامة، ومن الممكن سن مواد في القانون أو الدستور تقنن شئون الفتوى؛ حتى لا يتجرأ عليها من ليس أهلًا لها، ويجب أن تتضمن قوانين صارمة تمنع الترويج للفتاوى الشاذة عبر الوسائل المختلفة حتى لا تحدث بلبلة في المجتمع، وكان ابن الجوزي شديد الإنكار على من يفتي وهو ليس

أهل للفتوى، وكان يقول: قال لي بعض هؤلاء: أَجَعَلْتَ مُحْتَسِبًا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب ؟! "[1]

٦- محاولة تفريغ المرجعيات ذات الكفاءة العلمية في الإفتاء من الأعباء الزائدة عليهم، وتحفيزهم بشتى الطرق ؛ حتى يُقبِلوا على الإفتاء، ولا يتركوا الساحة لأدعياء العلم الراغبين في الشهرة أو المال أو حتى الذين يريدون بث أفكارهم ومعتقداتهم في عقول الشباب، فكل مؤهل للفتوى لديه الكثير من الأعباء الملقاة على كاهله، التي تجعله يُعرِض عن الإقبال على الإفتاء، لأن الفتاوى - خاصة الإلكترونية - معظمها عن مستجدات ونوازل تحتاج من المفتي الكثير من الوقت والجهد للقراءة في المسألة وسؤال المختصين في المجالات المختلفة، وحينها نجد المفتي لا يقوى على القيام بمهمة الإفتاء على الوجه الأكمل؛ لأن جهوده تشتت بين أعماله وأعبائه الكثيرة.

(١) إعلام الموقعين ٤/٢٣٧

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١) الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، د/ وهبة الزحيلي، بحث منشور بمؤتمر الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي

٢) الأجهزة الإلكترونية، اعتدال هارون، بحث منشور على موقع sotor.com

٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم، دار العلم للملاين - بيروت، ط٢/١٤٠١هـ

٤) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي، دار الفكر - دمشق، ط١/١٤٠٨هـ

٥) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، دار الكتاب العربي، ط١/ ١٤١٩هـ

٦) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ

٧) الأشباه والنظائر ـ للإمام تاج الدين السبكى، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١١ هـ - ١٩٩١م

٨) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي (ت/٩١١هـ) دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١١هـ

٩) إعانة الطالبين حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لمحمد شطا الدمياطي، دار الفكر - بيروت

١٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (ت/٧٥١هـ) مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ط/١٣٨٨هـ

١١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (ص/٣٨) دار النفائس - بيروت، ط٢/١٤٠٤ هـ

١٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت

١٣) البحر المحيط للزركشي (ت/٧٩٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١/١٤٢١هـ
١٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط/١٤١٥ هـ
١٥) البداية والنهاية لابن كثير، مكتبة المعارف - بيروت
١٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (ت/٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي - بيروت، ط/١٩٨٢م
١٧) البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
١٨) البيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي - مكة المكرمة الذي انعقد في الفترة من ٢٠- ٢٣ محرم ١٤٣٠هـ، الموافق ١٧- ٢٠ يناير ٢٠٠٩م (عدد ٢٥) ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م
١٩) تاج العروس للزبيدي، ط/ دار الهداية
٢٠) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (ت/٥٩٧هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط/١٤١٥هـ
٢١) تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، بدر الدين بن جماعة (ت/٧٣٣هـ) دار الآثار بالقاهرة، ط١/١٤٢٥هـ
٢٢) تعظيم الفتيا، لابن الجوزي، الدار الأثرية، عمان - الأردن، ط٢/١٤٢٧هـ
٢٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ت/٧٧٤هـ) دار الفكر ـ بيروت، ط/١٤١٤هـ
٢٤) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٩هـ
٢٥) جامع بيان العلم وفضله، ، يوسف بن عبد البر النمري (ت/٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ١٣٩٨هـ

٢٦) الحاوى الكبير للماوردى، دار الفكر ـ بيروت
٢٧) الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون للإمام السيوطي، دار الكتب العلمية ط١/بيروت – لبنان – ١٤٢١هـ
٢٨) حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٤/١٤٠٥هـ
٢٩) درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، دار الكتب العلمية – بيروت
٣٠) رسالة الهدى للشيخ محمد سعيد المدني مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، ط/١٣٧٠هـ
٣١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، المكتب الإسلامي – بيروت، ط/١٤٠٥هـ
٣٢) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت
٣٣) سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط١/ ١٤٠٧هـ
٣٤) سير أعلام النبلاء للذهبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٣/١٤٠٥هـ
٣٥) شرح السنة ـ للإمام البغوى، المكتب الإسلامي – دمشق ـ بيروت ـ ط٢/ ١٤٠٣هـ
٣٦) شرح القواعد الفقهية، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم- دمشق – ط٢/١٤٠٩هـ
٣٧) شرح فتح القدير لكمال الدين بن الهمام (ت/٦٨١هـ) دار الفكر – بيروت
٣٨) الصحاح للجوهري، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤/ ١٩٩٠م
٣٩) صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢/١٤١٤هـ

٤٠) صحيح البخاري، دار ابن كثير - بيروت ط٣/ ١٤٠٧هـ
٤١) صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت
٤٢) الضوابط الشرعية للفتاوى الفضائية المباشرة، ماجستير للباحثة/ لعمى مريم جامعة أدرار - الجزائر
٤٣) العناية شرح الهداية البابرتي (ت/٧٨٦هـ) ط/ دار الفكر
٤٤) العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال
٤٥) غريب الحديث للخطابي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ط/١٤٠٢
٤٦) فتاوى الرملي للإمام شهاب الدين الرملي (المتوفى: ٩٥٧هـ)، المكتبة الإسلامية
٤٧) الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي، دار الفكر - بيروت
٤٨) الفتاوى الهوائية مآخذ وحلول، عبدالقادر مهاوات، مجلة البحوث والدراسات، العدد ١٥، السنة العاشرة/٢٠١٣
٤٩) فتاوى ومسائل ابن الصلاح (ت/٦٤٣هـ) دار المعرفة - بيروت، ط١/١٤٠٦هـ
٥٠) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (ت/٨٥٢هـ) دار المعرفة - بيروت، ط/١٣٧٩هـ
٥١) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، دار الفكر
٥٢) الفتوى خطرها وأهميتها (مشكلاتها في العصر الحاضر وحلولها المقترحة) د/ ناصر عبدالله الميمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الفتوى وضوابطها الذي عقدته رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م
٥٣) الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، ط١/١٣٩٦هـ
٥٤) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (ت/٤٦٣) دار ابن الجوزي - السعودية، ط/١٤١٧هـ

٥٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي، دار الفكر - بيروت، ط/١٤١٥ هـ
٥٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر - بيروت، ط/١٤٠٢هـ
٥٧) لسان العرب لابن منظور، دار صادر - بيروت، ط/١
٥٨) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (ت/٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي - بيروت، ط/١٤٠٠هـ
٥٩) المبسوط للسرخسي (ت/ ٤٨٣هـ) دار المعرفة - بيروت، ط/ ١٤١٤هـ
٦٠) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده (ت/١٠٧٨هـ) دار الكتب العلمية -بيروت، ط/١٤١٩هـ
٦١) مجمع الزوائد للهيثمي، دار الفكر، بيروت، ط/ ١٤١٢ هـ
٦٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصى النجدى. إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين
٦٣) مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، د/ عصام أحمد البشير، أبحاث المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ١٤٣٠هـ
٦٤) المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، ط١/١٤١١هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية - بيروت
٦٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط٢/١٤٢٠هـ
٦٦) مسند البزار (ت/٢٩٢هـ)، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، ط/١٤٠٩هـ، بيروت
٦٧) المصباح المنير للفيومي في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية - بيروت

٦٨) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، مكتبة الرشد - الرياض، ط١/١٤٠٩هـ
٦٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني دار الفكر- بيروت
٧٠) المغني لابن قدامة المقدسي، ط١/١٤٠٥ هـ، دار الفكر - بيروت
٧١) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش (ت/١٢٩٩هـ) دار الفكر - بيروت، ط/ ١٤٠٩هـ
٧٢) الموافقات للشاطبي (ت/٧٩٠هـ) ط/ دار المعرفة - بيروت
٧٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (ت/٩٥٤هـ) دار الفكر، ط٣/ ١٤١٢هـ
٧٤) =www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?ID
٧٥) www.elbalad.news/2559716
٧٦) www.facebook.com/EgyptDarAlIftaMedia

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
مقدمة	٤١١
مبحث تمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث	٤١٥
المبحث الأول: أسباب فوضى الفتاوى الإلكترونية	٤١٩
المطلب الأول: أسباب تعود إلى تكوين وتأهيل المفتي	٤١٩
الفرع الأول: دخول غير المؤهلين للإفتاء مجال الفتوى الإلكترونية	٤١٩
الفرع الثاني: تعصب بعض المفتين لمذهبهم ورفضهم الإفتاء بمذهب آخر	٤٢٤
الفرع الثالث: الإفراط في التيسير	٤٢٨
الفرع الرابع: غياب ثقافة "لا أدري"، أو الرجوع في الفتوى عند ثبوت خطئها	٤٣٩
المطلب الثاني: أسباب تعود إلى طبيعة الفتوى الإلكترونية	٤٤٢
الفرع الأول: عدم القدرة على فهم الفتوى جيدًا من المستفتي	٤٤٢
الفرع الثاني: عدم القدرة على التفرس في السائل	٤٤٤
الفرع الثالث: ضيق الوقت	٤٤٦
الفرع الرابع: استخدام الفتوى لأغراض تجارية	٤٥٠
المبحث الثاني: نتائج فوضى الفتاوى الإلكترونية	٤٥٢
المطلب الأول: التضارب والتعارض في الفتوى الإلكترونية	٤٥٢
المطلب الثاني: ظهور الفتاوى الشاذة	٤٥٥
المطلب الثالث: التوجيه السياسي من خلال الفتوى	٤٥٨
المبحث الثالث: سبل القضاء على فوضى الفتاوى الإلكترونية	٤٦٢
الخاتمة	٤٧٥
ثبت المصادر والمراجع	٤٧٨